

تَقْرِيبٌ
بِإِلْفِخْ أَمْرًا

لِلْحَفَّازِ

قَرَبَهُ

فَهْدَنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحَيَّيْنِ

طَارِقَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْخَضِرَ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا

تَقْرِيبُ
مُلْكُوتِ الْمَلِكِ الْمُرْتَضَى

لِلْحَفَظِ

قَرَبَهُ

فَهْدَنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَيَّيْ

طَارِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَضِرِ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْرِيب
بَلَوِّغِ الْمُرَادِ
لِلْحَفَظِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ ~ ٨٤٦٧٥٨٩ ~ ٨٤٦٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٢٣١٢٢

جدة : ت : ٦٥١٦٥٤٩

الرياض : ت : ٤٢٦٦٣٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الحفظ مع كونه ملكة يهبها الله من يشاء من عباده إلا أن له مع ذلك قواعد وضوابط وسبلاً تُعين عليه بإذن الله - تعالى -، فَرُبَّ نَصٍّ رُمَتْ حفظه فشق عليك ذلك، ولو أنك حفظته بطريقة أسلم لكان أيسر.

وأنت لو تأملت فيمن حفظوا حديث النبي ﷺ لعرفت أنه لا يلزم من حفظهم أن يكونوا حفظوا سرداً أو خلطوا الأحاديث مع بعضها، فقد يورث ذلك شيئاً من الالتباس وعسر التمييز بين المحفوظات، بل قد تجد البعض يجمع أحاديث فلان فيحفظها وأحاديث الآخر فيحفظها، أو ما رواه من أحاديث أهل بلدٍ حفظه،... أو غير ذلك.. هذا في عصر الرواية.

وكذلك من جاء بعد تصنيف الكتب، واشتهر بحفظ شيء منها فلا يلزم أن يكون حفظ كل كتاب على هيئته، فمن يقال عنه: إنه حفظ البخاري مثلاً لا يعني ذلك بالضرورة أنه حفظ ما بين دفتيه، وأنت لو أمسكت عليه البخاري لسرده من أوله إلى آخره.

... كلا فلا يلزم أن يكون الأمر كذلك، وإن كنا لا ننفي أن يوجد منه النزر اليسير...، ولعلك تتساءل: إذن فكيف كان الحفاظ يحفظون تلك الأحاديث وتلك الكتب؟!

والجواب: أن هذا الكتاب (بلوغ المرام) مثال لمثل هذه الطرق، فما الذي يمنع أن يكون الحافظ ابن حجر - رحمه الله - جمعه لنفسه وجعله أساساً ينطلق منه ويضيف عليه غيره، وقد جزم بعض الباحثين بأنه أملاه من حفظه^(١).

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أول ما بدأ بحفظه من السنة: الجمع بين الصحيحين للحميدي^(٢)، فلم يذكر أنه حفظ كل كتاب على حدة سواء الصحيحين أو غيرهما...، وإن كان يستحضر كثيراً من الأحاديث من الكتب الستة وغيرها، والذي يظهر - والله أعلم - أنه جعل الجمع بين الصحيحين أساساً ثم ألحق به ما زاد كما ستأتي الإشارة إلى كون ذلك من طرق تسهيل الحفظ.

والذي نحب أن نخلص إليه أن المقصود بحفظ الأحاديث هو جمعها في الذاكرة واستحضارها متى أراد حافظها، وحينئذٍ فبأي سبيل توصلت إلى هذه الغاية فلا بأس سواء قدمت بعض الكتب على بعض، أو بدأت بها على وضع مصنفها، أو بدأت بمختصراتها، أو بدأت بمختاراتٍ منها ثم ألحقت بعدُ ما بقي...، أو غير ذلك، ولكلٍ طريقته فيما يراه أيسر عليه لتحقيق المراد.

ومن هذا المنطلق جاء (تقريب بلوغ المرام للحفاظ)، فإن بعض من أراد حفظه شكى من اختلاط المخرّجين عليه، وصعوبة التمييز بينهم، وربما عزا حديثاً لأبي داود وهو في الصحيحين، أو عزاه للإمام أحمد وقد أخرجه ابن ماجه...، وهكذا، وقد يعسر على البعض استحضار أصل الحديث مع الروايات المذكورة بعده والتمييز بينها.

فبناءً على أن هذه من أهم العقبات في طريق ضبط هذا المتن، واستناداً لما تقدم من أن المقصود حفظ هذه المتون حتى وإن لم يكن على ترتيب مصنفها حاولنا تقريب هذا الكتاب النفيس ليسهل على طلبة العلم حفظه.

(١) انظر: البلوغ تحقيق الزهيري ص (ط).

(٢) كما ذكر في ترجمته - رحمه الله - انظر: الأعلام العلية ص ٢٤.

وقبل أن نشرح منهجنا في هذا التقريب نوّد الإشارة إلى بعض القواعد في تسهيل حفظ الأحاديث والتي انطلقنا منها في عملنا في هذا الكتاب بعد اقتناعنا بها وبعد نظير متأملٍ وتجربةٍ متواضعة، فمن ذلك:

- ١ - وضع متن أصلي يُحفظ مجرداً عن الروايات وكثرة التخريجات.
- ٢ - تعدد المخرّجين للأحاديث تجعل حافظ المتن يخلط بينهم، ولذا ينبغي أن يكون المتن الموضوع أصلاً من كتاب واحد أو يُحصر المخرّجون على أضيق نطاق، وخير ما يبدأ به حافظ الحديث ما كان في الصحيحين سواء كان قاصداً حفظ أحاديث الأحكام خاصة أو أعم من ذلك لما للصحيحين من المنزلة، ولكون العزو إليهما يغني عن العزو إلى غيرهما، ويغني عن ذكر درجة الحديث.

٣ - أن يكون المحفوظ على رواية واحدة جامعة، فإن كثرة الروايات تشوّش الحفظ.

٤ - إذا أخذ طالب الحفظ بُغيته مما في الصحيحين حفظ ما في غيرهما، واقتصر على أهم المخرّجين على الترتيب ذاته الذي حفظ به ما قبله (نعني ترتيب الأحاديث وتبويبها).

٥ - ينبغي ألا ينتقل من كتاب حتى يتقنه، حتى إذا أتقن ما حفظه رجع إلى أصوله التي حفظها فأضاف إليها ما يناسب من روايات مهمة وتخريجاتٍ وحكم على الأحاديث، ولا يُكثر كي يتيسر عليه استحضارها ولو لم يحفظها؛ فإنها إذا أحسن وضعها علقت بالذهن عند مراجعة الأصل المحفوظ.

فهذه بعض القواعد الموجزة التي تعين على حفظ حديث رسول الله ﷺ^(١)؟

(١) وقد ركزنا في هذه القواعد على الطريقة في المحفوظ دون طريقة الحفظ ذاته، فإن لها قواعد أخرى لعلها موضع اتفاق ولا تختلف من محفوظ عن غيره، فمنها:

١ - التقوى والإخلاص والحرص والاستعانة بالله والتوكل عليه والتضرع فإن لها أثراً بالغاً في الحفظ والمداومة عليه، قال الله - عز وجل - ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فِرْقَاناً﴾، وقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ﴾.

تنبيه: لعله غير خافِ أننا حينما نذكر هذه القواعد فإننا لا ندعي أنها الحل الأمثل والسبيل الأفضل، بل ربما حفظ البعض ممن لم يأخذ بها وسبق من أخذ بها، وإنما حسبنا أن نذكر لطالب العلم ما يعينه ويسترشد به، وهو أدري بعدُ بما يناسبه وما يلمس منه الأثر.

منهج هذا التقريب:

١ - حرصنا كل الحرص على إخراج الكتاب كما وضعه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - دون تصرف سوى ما سنذكره مما يقرب حفظه ويعين على ضبطه.

٢ = - الحرص على تسميع الحفظ على شيخ حافظ للمتن المحفوظ، وكلما كان الشيخ أتقن لحفظه وأعلم به فهو المقدم .

٣ - إن لم يتيسر شيخ حافظ فلا أقل من شيخ عالم بالمتن ضابط لقراءته، فإن لم يتيسر فطالب علم مثله، وإلا ولو شخصاً آخر يكون التسميع عليه ؛ وكل ذلك لئلا يحفظ الطالب على نفسه، فإن في ذلك ثلاث آفات: الأولى: ضعف الحفظ وعدم إدراك الأخطاء، الثانية: الكسل والانقطاع وعدم الاستمرار، الثالثة: عدم الثقة بالمحفوظ حتى مع إتقانه .

٤ - الحفظ إذا كان يومياً كان أتقن وأيسر .

٥ - اختيار الوقت المناسب للحفظ حيث يكون الذهن خالياً من الهموم والتفكير والنفس مقبلة .

٦ - مراجعة المحفوظ السابق حين الحفظ الجديد (ولا يلزم مراجعة كل ما سبق حيثئذ، وإنما يكفي ولو مراجعة حفظ اليوم السابق).

٧ - المراجعة المستمرة للمحفوظ، ويفضل أن تكون منتظمة بقدر ثابت أسبوعياً أو قريباً منه .

٨ - تنويع المراجعة فتارة بانفراد وأخرى مع حافظ آخر أو مع شخص ولو لم يكن حافظاً، وتارة تكون المراجعة سرداً للمحفوظ وأخرى بالاختصار على الراوي وطرف الحديث والمخرج، وينبغي أن تشتمل على نوع من المذاكرة والمساءلة لاسيما إن كانت مع شخص آخر، كالسؤال عن دليل كذا؟ أو هذا حديث من؟ أو من أخرجه؟ أو أكمل هذا الحديث، أو ذكر الأحاديث المشتملة على كذا؟ أو ذكر أحاديث فلان... الخ، فإن في هذه المذاكرة تقويةً للحفظ وتثبيتاً له، وبناء الثقة فيه، وشحذاً للذهن، وتدريباً على الاستدلال واستحضار النصوص.

٢ - قسمنا الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان في الصحيحين سواء ما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما باتباع ما يلي:

أ - انتزعنا كل ما في البلوغ مما رواه الشيخان أو أحدهما وأعدنا كتابتها على ترتيب الحافظ ابن حجر وتبويبه.

ب - ما كان من باب ليس فيه حديث على هذا الشرط ذكرنا الباب ولم نذكر فيه شيئاً بل نضع تحته خطأً.

ج - ما ذكره الحافظ ابن حجر للحديث من روايات فإن كانت الرواية مما في الصحيحين ذكرناها بعد الحديث في المتن، وإن كانت في غيرهما ذكرناها في الحاشية بنفس رقم الحديث.

القسم الثاني: ما رواه أبو داود حتى وإن رواه معه غيره باتباع ما يلي:

أ - ما ذكره الحافظ ابن حجر من المخرّجين بعد أبي داود أو بعد اللفظ الذي يدخل في جملته أبو داود كالأربعة أو الخمسة فإننا نذكره في الحاشية بنفس رقم الحديث وبصياغة ابن حجر بدون تغيير.

ب - قد يذكر الحافظ ابن حجر الحكم على الحديث عقب ذكر أبي داود كما لو قال: «رواه أبو داود بإسناد ضعيف»، فهذا يُذكر في المتن، وأما ما جاء بعد مخرّجين آخرين فيُذكر في الحاشية منعاً للتطويل في المتن، وليس المقصود نفي أهميته حين يُحوّل إلى الحاشية، فإن الكل مهم وموجود مع الحديث بنفس رقم الحديث.

ج - حافظنا على ترتيب الحافظ ابن حجر وتبويبه، وفعلنا فيما لم يوجد فيه حديث من الأبواب كما فعلنا في القسم الأول.

القسم الثالث: ما كان في غير ما سبق - أي ليس في الصحيحين ولم يروه أبو داود - باتباع ما يلي:

أ - التزمنا بذكر أول اثنين من المخرّجين الذين يذكّره الحافظ ابن حجر

وهذا في المتن^(١)، ثم يُلحق بقية تخريج الحافظ ابن حجر وكلامه في الحاشية بنفس رقم الحديث، وذلك رغبةً منا في التسهيل على الحافظ لهذا المتن كي يتقن ما في المتن ثم بعد ذلك يزيد من المخرجين في الحديث ما يستطيع حفظه، وحتى لو لم يبق معه إلا ما في المتن لكان فيه غنية.

ب - مثل (ج) في القسم الثاني.

٣ - كل ما كان في الحاشية فليس المقصود بوضعه فيها عدم أهميته - كما تقدم -، وإنما المقصود أن يرجع إليه الحافظ كمرحلة أخرى بعد إتقانه ما في المتن، لما في ذلك من تيسير الحفظ وتقريب هذا المتن.

٤ - كل قسم جعلناه في كتاب مستقل منعاً لتداخل التخريج، فكل كتاب منها يمثل أبواب البلوغ كلها، وهذا يحقق فائدة أخرى هي أن من حفظ القسم الأول وهو ما في الصحيحين واكتفى به فإنه يكون قد حفظ متناً متكاملًا في أحاديث الأحكام قد يضارع من حفظ عمدة الأحكام بل ويزيد عليه بحفظ ما انفرد به كل من الشيخين^(٢).

٥ - إتماماً للفائدة رجعنا إلى بعض الطبعات المحققة من بلوغ المرام، واستفدنا من الاستدراكات في هذه التحقيقات كنقصٍ في تخريج أو وهم في عزو، مع العلم أننا رجعنا إلى الأصول في الغالب بأنفسنا للتأكد من ذلك وربما أثبتنا ما لم يُذكر في هذه التحقيقات، وميزنا هذه الاستدراكات بأن يسبقها حرف (ك) بعد وضعها في الحاشية بنفس رقم الحديث.

٦ - عدة أحاديث هذه الأقسام الثلاثة بلغت ما يلي:

(١) وقد نزيد على الاثنين إذا كان السياق يقتضيه.

(٢) ولعل قارئاً أن يقول: إن هذا التقسيم يُفوّت فائدة جمع أحاديث الباب في موضع واحد. فيقال: أولاً أن هذا لا يمنع استحضارها في الباب الواحد من كل قسم بعد إتمام حفظ الكل؛ ولهذا الغرض جاء ترتيب الأقسام الثلاثة على نسقٍ واحد. ثانياً: لو سلّم القصور في تحقيق هذه الغاية حيثئذٍ، فإن مصلحة ضبط المحفوظ أولى بالمراعاة، ومع الضبط والمراجعة تتحقق تلك الغاية بإذن الله.

القسم الأول ٧٥٠ حديثاً، ونسبتها من مجموع أحاديث البلوغ ٥٣،٤٪ أي أكثر من النصف.

القسم الثاني ٣٤٧ حديثاً، ونسبتها من مجموع أحاديث البلوغ ٢٤،٧٪ أي قريب من الربع.

القسم الثالث ٣٠٨ أحاديث، ونسبتها من مجموع أحاديث البلوغ ٢١،٩٪ أي أقل من الربع.

هذا ونسأل الله تعالى أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كاتبه وقارائه وحافظه كما نسأله عز وجل أن يجزي والدينا ومشايخنا خير الجزاء، وأن يهبهم ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة؛ فإن منهم من استفدنا منه في منهج الحفظ في رحاب السنة المطهرة، وكان له من شرف السبق في هذا الشأن أوفر نصيب.

ثم لا ننسى - هنا - أن ندعو لشيخنا إمام الأمة في هذا العصر العلامة الرباني عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى، وجعل مثواه عليين، ورفع درجته في المهديين، وجمعنا به بمتة وكرمه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، حيث توفي أثناء طباعة هذا الكتاب وذلك في فجر الخميس ٢٧/١/١٤٢٠هـ، ولقد كان رحمه الله ممن يُجَلَّل هذا الكتاب (بلوغ المرام) ويشرحه ويستشهد بأدلته ويوصي بحفظه.

كما نسأل الله تعالى أن يغفر لنا ما فيه من زلل أو خطأ، وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهد بن عبد الرحمن اليحيى

وطارق بن محمد الخضر

بريدة - غرة شهر رمضان المبارك ١٤١٨هـ

ص ب ٩١٠ بريدة

مقدمة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيّه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سِيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم - والعلماء ورثة الأنبياء - أكرم بهم واريثاً وموروثاً.

(أما بعد) فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حرّزته تحريراً بالغاً، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نافعاً، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المُنْتَهِي.

وقد بيّنتُ عقبَ كل حديثٍ من أخرجه من الأئمة، لإرادة نُصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وبالسّنة: من عدا أحمد. وبالخمس: من عدا البخاريّ ومسلماً، وقد أقول: الأربعة وأحمد. وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأوّل. وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير. وبالمُتفق عليه: البخاري، ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما. وما عدا ذلك فهو مبيّن.

وسمّيته: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام».

والله أسأل أن لا يجعل ما علّمنا علينا وبالأ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

باب المياه

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» أخرجه مسلم، وللبخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» ولمسلم «منه».
- ٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم.
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولَاهن بالتراب» أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فليرقه».
- ٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» متفق عليه.
- ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب

-
- ١ - ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة».
 - ٢ - ولأصحاب السنن: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»» وصححه الترمذي وابن خزيمة.
 - ٣ - وللترمذي: «أخراهن، أو أُولَاهن بالتراب».
 - ٥ - وأبو داود وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء» أخرجه البخاري.

باب الأنية

٦ - عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» متفق عليه.

٧ - وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه.

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبِغَ الإهاب فقد طُهر» أخرجه مسلم.

٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيةهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها» متفق عليه.

١٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة» متفق عليه، في حديث طويل.

١١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» أخرجه البخاري.

باب إزالة النجاسة وبيانها

١٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تَتَخَذُ خَلًّا؟ فقال: لا» أخرجه مسلم.

٨ - وعند الأربعة: «أيما إهاب دبغ».

١٢ - والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٣ - وعنه عليه السلام قال: «لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمر الأهلية فإنها رجس» متفق عليه.

١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» متفق عليه.

ولمسلم: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه». وفي لفظ له: «لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه».

١٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه.

باب الوضوء

١٦ - وعن حمران: «أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» متفق عليه.

١٧ - وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر» متفق عليه، وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه.

١٩ - وعنه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمّتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل» متفق عليه واللفظ لمسلم.

٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمّن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه.

٢٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين» أخرجه مسلم.

٢٣ - وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه - في صفة الوضوء - «ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً» متفق عليه.

٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» متفق عليه.

٢٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء» أخرجه مسلم.

باب المسح على الخفين

٢٦ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه.

٢٥ - والترمذي وزاد: «اللهم اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهرين».

٢٦ - وللأربعة إلا النسائي: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» وفي إسناده ضعف.

٢٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» يعني في المسح على الخفين، أخرجه مسلم.

باب نواقض الوضوء

٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» متفق عليه، وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة».

٢٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مَذَّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: فيه الوضوء» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه مسلم.

٣١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم» أخرجه مسلم.

٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم وعلقه البخاري.

باب قضاء الحاجة

٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه السبعة.

- ٣٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنْزَةَ فيستنجي بالماء» متفق عليه.
- ٣٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذ الإداوة، فانطلق حتى توارى عني فقض حاجته» متفق عليه.
- ٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» رواه مسلم.
- ٣٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمَسِكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» متفق عليه، واللفظ لمسلم.
- ٣٨ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم.
- ٣٩ - وللسبعة عن أبي أيوب رضي الله عنه: «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا».
- ٤٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال: هذا رِكْس» أخرجه البخاري.

باب الغسل وحكم الجنب

- ٤١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» رواه مسلم وأصله في البخاري.

- ٣٦ - وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه: «الموارد» ولفظها: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»، ولأحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أو نفع ماء». وفيهما ضعف، وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف.
- ٤٠ - وزاد أحمد والدارقطني: «اتني بغيرها».

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه، وزاد مسلم: «وإن لم يُنزل».

٤٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل» متفق عليه. زاد مسلم: «فقلت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

٤٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه السبعة.

٤٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم.

٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

٤٧ - ولهما من حديث ميمونة رضي الله عنها: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض»، وفي رواية: «فمسحها بالتراب»، وفي آخره: «ثم أتته بالمنديل فرده» وفيه: «وجعل ينفذ الماء بيده».

٤٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟»، وفي رواية: «والحيضة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» رواه مسلم.

٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه.

٤٥ - زاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود».

٤٩ - وزاد ابن حبان: «وتلتقي أيدينا».

باب التيمم

٥٠ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يَعْطَهُن أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ»، وذكر الحديث.

٥١ - وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم: «وَجُعِلَتْ تَرَبَّتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

٥٢ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ» متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري(*) : «وَضَرْبَ بَكْفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ».

باب الحيض

٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» رواه مسلم، وفي رواية للبخاري: «وَتَوَضَّعْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

٥٤ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كَانَا لَا نَعْدُ الْكَدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً» رواه البخاري.

٥٠ - ك (الحديث متفق عليه، ولم يذكر تخريجه الحافظ - رحمه الله -، أو لعله سقط من النسخ).

٥١ - وعن علي عند أحمد: «وَجَعَلَ التُّرَابَ لِي طَهُوراً».

(*) ك (وأخرجها مسلم كذلك بنحوها).

٥٣ - وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

٥٤ - وأبو داود، واللفظ له.

٥٥ - وعن أنس رضي الله عنه : «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم.

٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرنني وأنا حائض» متفق عليه.

٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلّ ولم تصم» متفق عليه، في حديث طويل.

٥٨ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : «لما جئنا سرف حضت، فقال النبي ﷺ : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، متفق عليه في حديث طويل.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٥٩ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلّ الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم، وله من حديث بريدة في العصر: «والشمس بيضاء نقية»، ومن حديث أبي موسى: «والشمس مرتفعة».

٦٠ - وعن أبي هريرة الأسلمي رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحداً إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة» متفق عليه، وعندهما من حديث جابر: «والعشاء أحياناً يقدمها وأحياناً يؤخرها، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا آخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس»، ولمسلم من حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد بعضهم يعرف بعضاً».

٦١ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحداً وإنه ليبصر مواقع نبه» متفق عليه.

٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلّى وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» رواه مسلم.

٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.

٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال: «سجدة» بدل ركعة ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة».

٦٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه، ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

٦٦ - وله عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان الرسول ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب».

باب الأذان

٦٧ - وعن أبي محذورة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع» أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط.

٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا، ويوتر الإقامة إلا الإقامة، يعني: إلا قد قامت الصلاة» متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء.

٦٩ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم، ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره.

٦٦ - والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد: «إلا يوم الجمعة»، وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه.

٦٧ - ورواه الخمسة فذكروه مربعا.

٦٨ - وللنسائي: أمر النبي ﷺ بلالاً ك (في مسلم: زاد يحيى في حديثه عن ابن عُلَية: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة).

- ٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه - في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة - ثم أذن بلال فصلّى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم.
- ٧١ - ولمسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.
- ٧٢ - وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة.
- ٧٣ - وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت» متفق عليه، وفي آخره إدراج.
- ٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه، وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله.
- ٧٥ - ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».
- ٧٦ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم» الحديث أخرجه السبعة.

باب شروط الصلاة

- ٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، يعني في الصلاة»، ولمسلم: «فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتزر به» متفق عليه.
- ٧٨ - ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يصلي أحذكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

- ٧٩- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» متفق عليه، زاد البخاري: «يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة».
- ٨٠- وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم.
- ٨١- وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم.
- ٨٢- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: «إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». متفق عليه واللفظ لمسلم.
- ٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» متفق عليه، زاد مسلم: «في الصلاة».
- ٨٤- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه، ولمسلم «وهو يؤم الناس في المسجد».

باب سترة المصلي

- ٨٥- عن أبي جهميم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» متفق عليه، واللفظ للبخاري.
- ٨٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل» أخرجه مسلم.

٧٩- ك (وأخرج الشيخان نحوه عن ابن عمر زاد مسلم فيه: ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وعلقها البخاري).

٨٥- ووقع في البزار من وجه آخر: «أربعين خريفاً».

٨٧ - وعن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمارة، والكلب الأسود» الحديث، وفيه: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم، وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب.

٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أباي فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه، وفي رواية: «فإن معه القرين».

باب الحثُّ على الخشوع في الصلاة

٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ومعناه أن يجعل يده على خاصرته. وفي البخاري عن عائشة أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم.

٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب» متفق عليه.

٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري.

٩٢ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه» متفق عليه، وفي رواية: «أو تحت قدمه».

٨٧ - ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض.

٨٨ - ك (أي لمسلم في صحيحه من حديث ابن عمر).

٩١ - والترمذي عن أنس وصححه: «إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة، فإن كان لابد ففني التطوع».

٩٣ - وعنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري، واتفقا على حديثها في قصة أنبجانيّة أبي جهم وفيه: «فإنها ألهمتني عن صلاتي».

٩٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» رواه مسلم.

٩٥ - وله عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

٩٦ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» رواه مسلم.

باب المساجد

٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه. وزاد مسلم: «والنصارى»، ولهما من حديث عائشة: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وفيه: «أولئك شرار الخلق».

٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد». الحديث متفق عليه.

٩٩ - وعنه أن عمر رضي الله عنه مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك. متفق عليه.

١٠٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا» رواه مسلم.

١٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أصيب سعد يوم الخندق

- فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب». متفق عليه.
- ١٠٢ - وعنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد»، الحديث متفق عليه.
- ١٠٣ - وعنها أن وليدة سوداء كان لها خِباءٌ في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي. الحديث متفق عليه.
- ١٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»، متفق عليه.
- ١٠٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.

باب صفة الصلاة

- ١٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها»، أخرجه السبعة واللفظ للبخاري.
- ١٠٧ - وعن أبي حميد الساعدي قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا
-
- ١٠٣ - (ك ليس في مسلم بل هو في البخاري فقط).
- ١٠٦ - ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً»، ومثله في حديث رفاعه بن رافع عند أحمد وابن حبان: «حتى تطمئن قائماً»، ولأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام»، وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعه بن رافع: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه»، وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهله»، ولأبي داود: «ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله»، ولابن حبان: «ثم بما شئت».

رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده» أخرجه البخاري.

١٠٨ - وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله: من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك. إلى آخره» رواه مسلم، وفي رواية له: «أن ذلك في صلاة الليل».

١٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هُنيئَةً قبل أن يقرأ، فسألته فقال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.

١١٠ - وعن عمر أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» رواه مسلم بسند منقطع.

١١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة: بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذ رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم» أخرجه مسلم وله علة.

١١٠ - ورواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً ونحوه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: وكان يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه».

١١٢ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه.

١١٣ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» متفق عليه.

١١٤ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه، زاد مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

١١٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعننا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

١١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، وفي الآخرين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، والآخرين على النصف من ذلك» رواه مسلم.

١١٧ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» متفق عليه.

١١٢ - وفي حديث أبي حميد عند أبي داود. «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر»، ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

١١٣ - وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «العلمكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

١١٤ - وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة. لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، وفي أخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون». وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها.

١١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿أَلَمْ تَنْزِلْ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. متفق عليه.

١١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإنني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم.

١٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» متفق عليه.

١٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس» متفق عليه.

١٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم.

١٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه.

١٢٤ - وعن ابن بحينة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه.

١٢٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفك، وارفع مرفقك» رواه مسلم.

١٢٦ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري.

١٢٧ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه» متفق عليه.

١٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بأصبعه السبابة» رواه مسلم. وفي رواية له: «وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام».

١٢٩ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» متفق عليه واللفظ للبخاري.

١٣٠ - ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله - إلى آخره».

١٣١ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على

١٢٧ - ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر. وزاد: وأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

١٢٩ - وللنسائي: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد. ولأحمد أن النبي ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس.

١٣١ - وزاد ابن خزيمة فيه: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟».

محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم» رواه مسلم.

١٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير».

١٣٣ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علّمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

١٣٤ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه.

١٣٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يتعوّذ بهن دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه البخاري.

١٣٦ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

١٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفِرَتْ خطاياهم ولو كانت مثل

زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه مسلم، وفي رواية أخرى: «أن التكبير أربع وثلاثون».

١٣٨ - وعن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

١٣٩ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

١٤٠ - عن عبدالله بن بحنة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبَّرَ وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» أخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

١٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت فصلي ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر» متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر».

١٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً

١٤١ - ولأبي داود فقال: «أصدق ذو اليمين؟ فأوماؤا: أي نعم»، وهي في الصحيحين لكن بلفظ: «فقالوا»، وفي رواية له: «ولم يسجد حتى يقنّه الله تعالى ذلك».

شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان» رواه مسلم.

١٤٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «فليتم ثم يسلم ثم يسجد»، ولمسلم: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

١٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾» رواه مسلم.

١٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.

١٤٦ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد بالنجم. رواه البخاري.

١٤٧ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها»، متفق عليه.

١٤٨ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري، وفيه: «إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

باب صلاة التطوع

١٤٩ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: أو غير ذلك؟ فقلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم.

١٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» متفق عليه. وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته»، ولمسلم: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

١٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة» رواه البخاري.

١٥٢ - وعنهما رضي الله عنهما قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه. ولمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

١٥٣ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بُني له بهن بيت في الجنة» رواه مسلم، وفي رواية: «تطوعاً»

١٥٤ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة» رواه البخاري.

١٥٥ - ولمسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا».

١٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟» متفق عليه.

١٥٣ - وللترمذي نحوه وزاد: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». وللخمس عنها: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار».

١٥٤ - وفي رواية لابن حبان: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.

١٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رواه مسلم.

١٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» رواه البخاري.

١٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه.

١٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم.

١٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» متفق عليه، وفي رواية لهما عنها: «كان يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

١٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

١٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» متفق عليهما.

١٦٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي

١٥٩ - وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وقال النسائي: هذا خطأ.

١٦٢ - (ك) أخرجه مسلم، وقد أخرجه البخاري بدون زيادة: «ويوتر من ذلك بخمس».

رسول الله ﷺ : «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل» متفق عليه.

١٦٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه.

١٦٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم.

١٦٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم.

١٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» رواه مسلم.

١٦٩ - وله عنها «أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيْبِهِ».

١٧٠ - وله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى وإني لأسبِّحُهَا».

باب صلاة الجماعة والإمامة

١٧١ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه. ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بخمسة وعشرين جزءاً». وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال: «درجة».

١٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده

١٦٦ - ولابن حبان: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

١٧٠ - وأخرجه البخاري أيضاً.

لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مِرْمَاتين حسنتين لشهد العشاء» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٧٣ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً» متفق عليه.

١٧٣م - وعنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولىّ دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب» رواه مسلم.

١٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدّموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم» رواه مسلم.

١٧٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصفة فصلّى فيها فتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته» الحديث، وفيه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

١٧٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً، إذا أممت الناس فأقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَجَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾» متفق عليه واللفظ لمسلم.

١٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت: «فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» متفق عليه.

١٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس

فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صَلَّى وحده فليصل كيف شاء» متفق عليه.

١٧٩ - وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: قال أبي: «جئتمكم من عند النبي ﷺ حقاً فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا. قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين» رواه البخاري.

١٨٠ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، وفي رواية: سنًا، ولا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكبرمته إلا بإذنه» رواه مسلم.

١٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

١٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه» متفق عليه.

١٨٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ فقامت أنا وبیتيم خلفه وأم سليم خلفنا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٨٤ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع قبل أن يسلم إلى الصف، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري.

١٧٩ - وأبو داود والنسائي.

١٨٠ - ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه: «ولا تؤمُّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا» وإسناده واه.

١٨٤ - وزاد أبو داود وفيه: «فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف».

١٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

باب صلاة المسافر والمريض

١٨٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه، وللبخاري: «ثم هاجر ففرضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر على الأول».

١٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ صلى ركعتين» رواه مسلم.

١٨٨ - وعنه رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر»، وفي لفظ: «بمكة تسعة عشر يوماً» رواه البخاري.

١٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» متفق عليه.

١٨٦ - زاد أحمد: «إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة».

١٨٩ - وفي رواية لأبي داود: «سبع عشرة». وفي أخرى: «خمس عشرة». وله عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «ثمانية عشرة»، وله عن جابر: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» ورواه ثقات، إلا أنه اختلف في وصله.

١٩٠ - وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: «صلى الظهر والعصر ثم ركب»، ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل».

- ١٩١ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً» رواه مسلم.
- ١٩٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

باب صلاة الجمعة

- ١٩٣ - عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم.
- ١٩٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: «كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتبع النبي».
- ١٩٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية: «في عهد رسول الله ﷺ».
- ١٩٦ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت غير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً»، رواه مسلم.
- ١٩٧ - وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» أخرجه مسلم.
- ١٩٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

خطب، احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم، وفي رواية له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته» وفي رواية له: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له».

١٩٩ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مِئَّةٌ من فقهه» رواه مسلم.

٢٠٠ - وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «ما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» رواه مسلم.

٢٠١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين» متفق عليه.

٢٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» رواه مسلم.

٢٠٣ - وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَجَّ اسْتَرْيَكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَلَشِيَّةِ﴾».

٢٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم.

٢٠٥ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاوية قال له: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» رواه مسلم.

٢٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم

يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم.

٢٠٧ - وعنه عليه السلام أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة».

٢٠٨ - وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

باب صلاة الخوف

٢٠٩ - عن صالح بن خوات رضي الله عنه عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفاً وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٢١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازيना العدو فصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

٢٠٨ - وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه. وعن جابر عند أبي داود والنسائي: «أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أُمليتها في شرح البخاري.

٢٠٩ - ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه.

٢١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه»، فذكر الحديث. وفي رواية: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، وذكر مثله»، وفي آخره: «ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» رواه مسلم.

باب صلاة العيدين

٢١٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» أخرجه البخاري.

٢١٣ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمرنا أن نُخرج العواتق والحَيَضُ في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحَيَضُ المصلّي متفق عليه.

٢١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه.

٢١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» أخرجه السبعة.

٢١٦ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم» متفق عليه.

٢١١ - ولأبي داود عن أبي عياش الزرقني مثله، وزاد: «أنها كانت بعسفان».

٢١٢ - وفي رواية معلقة ووصلها أحمد: «ويأكلهن أفرادى».

٢١٧ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ ﴿قَدْ﴾ و ﴿أَقْرَبَ﴾» أخرجه مسلم.

٢١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق» أخرجه البخاري.

باب صلاة الكسوف

٢١٩ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «حتى تنجلي».

٢٢٠ - وللبخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

٢٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّادات» متفق عليه وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له: «فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة».

٢٢٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو

٢١٨ - ولأبي داود عن ابن عمر نحوه.

٢٢٢ - ولأبي داود عن أبي بن كعب: «صلّى فركع خمس ركعات وسجد سجّدين، وفعل في الثانية مثل ذلك».

دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم انصرف وقد انجَلَّت الشمس فخطب الناس متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «صلى حين كَسَفَت الشمس ثماني ركعات في أربع سجعات»، وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك، وله عن جابر رضي الله عنه: «صلى ست ركعات بأربع سجعات».

باب صلاة الاستسقاء

٢٢٣ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله عز وجل يُغِيثُنَا، فرفع يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإسائها، متفق عليه.

٢٢٤ - وعنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا فُحِطُوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: «اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فتنسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيُسَقَوْنَ» رواه البخاري.

٢٢٥ - وعنه رضي الله عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فحَسَرَ ثوبه حتى أصابه من المطر، وقال: إنه حديث عهد بربه» رواه مسلم.

٢٢٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً» أخرجاه.

٢٢٧ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» أخرجه مسلم.

باب اللباس

٢٢٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن بُس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري.

٢٢٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢٣٠ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حِجَّةٍ كانت بهما» متفق عليه.

٢٣١ - وعن علي رضي الله عنه قال: «كساني النبي ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فخرجتُ فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققْتُها بين نسائي» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٢٣٢ - وعن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِيِّ والمُعْصَفَرِ» رواه مسلم.

٢٣٣ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين مُعْصَفَرَيْن فقال: أُمُّكَ أَمَرْتِكَ بهذا؟!» رواه مسلم.

كتاب الجنائز

٢٣٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه.

٢٣٥ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لَقَنُوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم.

٢٣٦ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض اتَّبعه البصر، فضجَّ ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه» رواه مسلم.

٢٣٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ حين تُوفي سُجِّيَ ببرد حَبْرَةٍ متفق عليه.

٢٣٨ - وعنها: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قَبِلَ النبي ﷺ بعد موته» رواه البخاري.

٢٣٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين» متفق عليه.

٢٤٠ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسلُ ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيْتَنَّ

ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حَقْوَهُ فقال: أشعرنها إياه» متفق عليه، وفي رواية: «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها»، وفي لفظ للبخاري: «فَضَفَرْنَا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها».

٢٤١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحولية من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه.

٢٤٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لما تُوفي عبدالله بن أبيّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه» متفق عليه.

٢٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليُحسن كفته» رواه مسلم.

٢٤٤ - وعنه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيتهم أكثر أخذاً للقرآن، فيقدّمه في اللحد، ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم» رواه البخاري.

٢٤٥ - وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ بجرمها في الزنا قال: «ثم أمر بها فضُلي عليها ودُفنت» رواه مسلم.

٢٤٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصلَّ عليه» رواه مسلم.

٢٤٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في قصة المرأة التي كانت تَقُمُ المسجد، فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم أذنتموني؟ فكأنهم صَغَرُوا أمرها، فقال: دُلُونِي على قبرها فدلوه، فصلى عليها» متفق عليه، وزاد مسلم، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظُلَمَة على أهلها، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم».

٢٤٨- وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ عليه أربعاً» متفق عليه.

٢٤٩- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَّعَهُم الله فيه» رواه مسلم.

٢٥٠- وعن سمرة بن جُندُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» متفق عليه.

٢٥١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد» رواه مسلم.

٢٥٢- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان زيد بن أرقم يكبِّرُ على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» رواه مسلم في الحاشية.

٢٥٣- وعن طلحة بن عبدالله بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة» رواه البخاري.

٢٥٤- وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسِّع مَدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقى الثوبُ الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وقِه فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

٢٥٥- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا،

وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ منا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ منا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ» رواه مسلم. في الحاشية.

٢٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنابة، فإنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوًى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه.

٢٥٧ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنابة حتى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومن شهدَهَا حتى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه، ولمسلم: «حتى توضع في اللحد»، وللبخاري أيضاً من حديث أبي هريرة: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كل قيراط مثل جبل أحد».

٢٥٨ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا» متفق عليه.

٢٥٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَابَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوَضَّعَ» متفق عليه.

٢٦٠ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: «أَلْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم.

٢٦١ - ولمسلم عن جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

٢٦٢ - وعن بريدة بن الحُصَيْنِبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله تعالى عنه - قال:

٢٦٠ - وللبیهقي عن جابر رضي الله عنه نحوه، وزاد: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وصححه ابن حبان.

٢٦٢ - زاد الترمذي: «فَإِنَّهَا تَذْكُرُكُمْ الْآخِرَةَ»، زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وَتَرْهَدُ فِي الدُّنْيَا».

قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم.

٢٦٣ - وعن أم عطية - رضي الله تعالى عنها - قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح» متفق عليه.

٢٦٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذَّب في قبره بما نِيحَ عليه» متفق عليه، ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبه - رضي الله تعالى عنه.

٢٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «شهدتُ بنتاً للنبي ﷺ تُدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان» رواه البخاري.

٢٦٦ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمُهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.

٢٦٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا» رواه البخاري.

كتاب الزكاة

٢٦٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن - فذكر الحديث - وفيه: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ في فقرائهم» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٢٦٩ - وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرج في الصدقة هَرَمَة ولا ذات عوارٍ ولا تيسٍ إلا أن يشاء المصدّق، وفي الرقة في مائتي درهم رُبْع

العُشْر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعَة وليست عنده جَذَعَة وعنده حِقَّة فإنها تُقَبَّل منه ويجعل معها شاتين إن اسْتَيْسَرَتَا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقَّة وعنده الجَذَعَة فإنها تُقَبَّل منه الجَذَعَة ويُعطيه المصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين» رواه البخاري.

٢٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه البخاري، ولمسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

٢٧١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ عليهم» متفق عليه.

٢٧٢ - وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذُودٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر صدقة» رواه مسلم.

٢٧٣ - وله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ من تمر ولا حَبٍّ صدقة» وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

٢٧٤ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَّت السماء والعيون أو كان عَثْرِيَا العُشْر، وفيما سَقِيَ بالنَّضْح نصف العُشْر» رواه البخاري.

٢٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الرُّكَّاز الخُمُسُ» متفق عليه.

باب صدقة الفطر

٢٧٦ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر

٢٧٤ - ولأبي داود: «إذا كان بَغْلًا العُشْر، وفيما سَقِيَ بالسَّوَانِي أو النَّضْح نصف العُشْر».

والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.

٢٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نُعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب» متفق عليه، وفي رواية: «أو صاعاً من أقط»، قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أُخرِجه كما كنتُ أُخرِجه في زمن رسول الله ﷺ».

باب صدقة التطوع

٢٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظْلَم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه» فذكر الحديث، وفيه: «ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفقُ يمينه» متفق عليه.

٢٧٩ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يُعِفّه الله، ومن يستغن يُغْنِه الله» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٢٨٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه.

٢٨١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدّقت به عليهم» رواه البخاري.

٢٧٧ - ولأبي داود: «لا أخرج أبداً إلا صاعاً».

٢٨١ - ك (وهو عند الشيخين من حديث زينب بنحوه أطول منه).

٢٨٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَةٌ لحم» متفق عليه.

٢٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من يسأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر» رواه مسلم.

٢٨٤ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حَبْلَه، فيأتي بحُزْمَةٍ من الحطب على ظهره، فيبيعها فيكفُ بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري.

باب قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

٢٨٥ - عن قبيصة بن مُخارق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحملُ حَمَالَةً فحلَّتْ له المسألة حتى يُصِيبَهَا ثم يُمِسِّكُ، ورجل أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصِيبَ قِوَاماً من عيش، ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابتُ فلاناً فاقةً، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصِيبَ قِوَاماً من عيش، فما سواه من المسألة يا قبيصة سُحَتْ يأكله صاحبه سُحْتاً» رواه مسلم.

٢٨٦ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» وفي رواية: «وإنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم.

٢٨٧ - وعن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: «مشيتُ أنا وعثمان بن عفَّان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خُمُسِ خيبر وتركنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» رواه البخاري.

٢٨٨ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: خذه فتموِّله أو تصدِّق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذ، وما لا فلا تُبِعْهُ نَفْسَكَ» رواه مسلم.

كتاب الصيام

٢٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا رمضانَ بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» متفق عليه.

٢٩٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأفدّروا له» متفق عليه، ولمسلم: «فإن أُغْمِيَ عليكم فأفدّروا له ثلاثين»، وللبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

٢٩١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخرَ فقلنا: أهدي لنا خبْزاً، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل» رواه مسلم.

٢٩٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر» متفق عليه.

٢٩٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحّروا فإن في السّحور بركة» متفق عليه.

٢٩٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، فقال: وأيّكم مثلي، إني أبيتُ يُطْعِمَنِي ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال

لزدتكم، كالمُنْكَلِّ لهم حين أبوا أن يتتهوا» متفق عليه.

٢٩٥ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري.

٢٩٦ - وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يُقْبَلُ وهو صائمٌ، ويباشر وهو صائمٌ، ولكنه كان أملككم لإربه» متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: «في رمضان».

٢٩٧ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو محرِمٌ، واحتجَمَ وهو صائمٌ» رواه البخاري.

٢٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكَل أو شَرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَهُ فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه.

٢٩٩ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ فصام الناس، ثم دعا بِقَدَحٍ من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة» وفي لفظ: «فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بِقَدَحٍ من ماء بعد العصر فشرب» رواه مسلم.

٣٠٠ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إني أجد في قُوَّةٍ على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُنَاحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رُخْصَةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جُنَاحَ عليه» رواه مسلم، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل.

٣٠١ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «جاء رجل إلى

٢٩٥ - وأبو داود، واللفظ له.

٢٩٨ - وللحاكم: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وهو صحيح.

النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجدُ ما تُطْعِمُ ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فَأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: تصدَّق بهذا، فقال: أَعْلَى أَفْقَرَ منا؟ فما بين لَابَتَيْهَا أهل بيتٍ أَحوجُ إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» رواه السبعة، واللفظ لمسلم.

٣٠٢ - وعن عائشة وأم سلمة - رضي الله تعالى عنهما - «أن النبي ﷺ كان يُصْبِحُ جُنْباً من جماع ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: «ولا يقضي».

٣٠٣ - وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه» متفق عليه.

باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه

٣٠٤ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عَرَفَةَ، فقال: يَكْفُرُ السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: يَكْفُرُ السنة الماضية، وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: ذلك يوم وُلِدْتُ فيه، وَبُعِثْتُ فيه، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فيه» رواه مسلم.

٣٠٥ - وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أَتْبَعَهُ سِتّاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

٣٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النارَ سبعين خريفاً» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣٠٧ - وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ

يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قطّ إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» متفق عليه واللفظ لمسلم.

٣٠٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٠٩ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر» متفق عليه.

٣١٠ - وعن نُبَيْشَةَ الهُذَلِي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشربٍ وذكرٍ لله عز وجل» رواه مسلم.

٣١١ - وعن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - قالوا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري.

٣١٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تَخْصُوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخْصُوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم.

٣١٣ - وعنه أيضاً ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه.

٣١٤ - وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صامَ من صامَ الأبد» متفق عليه، ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٣١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

٣١٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرُ - أي العشرُ الأخيرة من رمضان - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وأحيا ليله، وأيقظ أهله» متفق عليه.

٣١٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرُ الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه.

٣١٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفَه» متفق عليه.

٣١٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن كان رسول الله ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رأسه وهو في المسجد فأرجلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٢٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلةَ القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» متفق عليه.

٣٢١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٣٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه.

٣٢٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» رواه مسلم.

٣٢٤ - وعنه - رضي الله عنهما - قال: «كان الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٢٥ - وعنه - رضي الله عنهما - «أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكْنَتِ قَاضِيَتَهُ، أَقْضَوْا الله، فَالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رواه البخاري.

٣٢٦ - وعنه - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب

يقول: لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتئبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحجَّ مع امرأتك» متفق عليه واللفظ لمسلم.

باب المواقيت

٣٢٧ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

٣٢٨ - وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه هو الذي وَقَّتْ ذاتَ عِرْقٍ.

باب وجوه الإحرام وصفته

٣٢٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بعمرة فحلَّ عند قدومه، وأما من أهلَّ بحجٍ أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلُّوا حتى كان يوم النحر» متفق عليه.

باب الإحرام وما يتعلق به

٣٣٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» متفق عليه.

٣٣١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عما يلبس المحرم من الثياب، قال: لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣٣٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه.

٣٣٣ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطب» رواه مسلم.

٣٣٤ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم، قال: «فقال رسول الله ﷺ لأصحابه - وكانوا محرمين - هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه» متفق عليه.

٣٣٥ - وعن الصَّعْب بن جَثَّامَة اللّيثي رضي الله عنه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بؤَدَان فرَّده عليه وقال: إنّاً لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ» متفق عليه.

٣٣٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدّواب كلهن فواسق، يُقْتَلْنَ في الحلّ والحرم: العَقْرَب، والجدّة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور» متفق عليه.

٣٣٧ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم» متفق عليه.

٣٣٨ - وعن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه قال: «حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقُمَّلُ يتناثر على وجهي، فقال: ما كنتُ أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجدُ شاة؟ قلت: لا، قال: فَصُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» متفق عليه.

٣٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحلّ لأحدٍ كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهارٍ، وإنها لن تحلّ لأحدٍ بعدي، فلا يُنْفَرُ

صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحُلْ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرَ» متفق عليه.

٣٤٠ - وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَةَ» متفق عليه.

٣٤١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ» رواه مسلم.

باب صفة الحج ودخول مكة

٣٤٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه حتى إذا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتِثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فَرَقَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ

كما فعل على الصفا - وذكر الحديث - وفيه: فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد قُبَّةً قد ضربت له بِنَمِرَةٍ، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِلَتْ له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرَاتِ، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الضُفْرَةُ قليلاً حتى غاب القرص، ودفع وقد شَنَقَ للقصواء الزَّمام حتى إن رأسها ليُصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقول بيده اليمنى: يا أيها الناس السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، وكلَّما أتى جبلاً أَرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى إذا أتى المَشْعَرَ الحرام، فاستقبل القبلة فدعا وكَبَّرَ وهَلَّلَ، فلم يزل واقفاً حتى أسْفَرَ جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ، فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوُسطى التي تخرج على الجَمْرَةِ الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصِيَّاتٍ، يكبِّرُ مع كل حصاةٍ منها، كل حصاةٍ مثل حصى الحَذَفِ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» رواه مسلم مطولاً.

٣٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرْتُ هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفتُ هاهنا وجمعتُ كلها موقف» رواه مسلم.

٣٤٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها» متفق عليه.

٣٤٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنه كان لا يقدُم مكة إلا باتَ بذي طوى حتى يُصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ» متفق عليه.

٣٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمرهم النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين» متفق عليه.

٣٤٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أوّل ما يقدّم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» متفق عليه.

٣٤٨ - وعنه رضي الله عنه قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين» رواه مسلم.

٣٤٩ - وعن عمر رضي الله عنه أنه قَبَلَ الحجر وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلُك ما قبّلْتُك» متفق عليه.

٣٥٠ - وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِخْجَنٍ معه ويُقَبِّلُ المحجن» رواه مسلم.

٣٥١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان يهلُّ منا المهلُّ فلا يُنْكَرُ عليه، ويكبرُ منا المكبرُ فلا يُنْكَرُ عليه» متفق عليه.

٣٥٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بعثني النبي ﷺ في الثقل، أو قال: في الضَّعْفَةِ من جَمْعِ بَلِيلٍ» متفق عليه.

٣٥٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت بُبْطَةً - تعني ثقيلة - فأذن لها» متفق عليه.

٣٥٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «إن المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرقَ ثُبَيْر، وإن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري.

٣٥٥ - وعن ابن عباس وأسماء بن زيد - رضي الله عنهما - قالوا : «لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ» رواه البخاري.

٣٥٦ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : «أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرَةَ بسبع حَصِيَّات وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سُورَةُ الْبَقَرَةِ» متفق عليه.

٣٥٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : «رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ يوم النَّحْرِ ضُحًى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» رواه مسلم.

٣٥٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أنه كان يرمي الجمرَةَ الدنيا بسبع حَصِيَّات يكبِّر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يُسهِّل، فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهِّل، ويقوم مستقبِل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرَةَ ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» رواه البخاري.

٣٥٩ - وعنه - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم ارحم المحلِّقين، قالوا: والمَقْصُرِينَ يا رسول الله، قال في الثالثة: والمَقْصُرِينَ» متفق عليه.

٣٦٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعرُ فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح، قال اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم أشعرُ فنَحَرْتُ قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج» متفق عليه.

٣٦١ - وعن المسوَر بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك» رواه البخاري.

٣٦٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه.

٣٦٣ - وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر» الحديث، متفق عليه.

٣٦٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» رواه مسلم.

٣٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري.

٣٦٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها لم تكن تفعل ذلك (أي النزول بالأبطح) وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه» رواه مسلم.

٣٦٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض» متفق عليه.

باب الفوات والإحصار

٣٦٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قد أُخْصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً» رواه البخاري.

٣٦٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل النبي ﷺ على ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ حُجِّي واشترطي أن مَحَلِّي حيث حبستني» متفق عليه.

كتاب البيوع

باب شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

٣٧٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، ف قيل: يا رسول الله، أ رأيت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حَرَّمَ عليهم شحومها جَمَلَوْه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه» متفق عليه.

٣٧١ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلُوانِ الكاهن» متفق عليه.

٣٧٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أنه كان على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فसार سيراً لم يسر مثله، فقال بعنيه بأوقية؟ قلت: لا. ثم قال: بعنيه فبعته بأوقية واشترطت حُمْلانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في اثري فقال: أتراني ما كنتك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك» متفق عليه وهذا السياق لمسلم.

٣٧٣ - وعنه رضي الله عنه قال: «أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دُبُرٍ ولم يكن له مالٌ غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه» متفق عليه.

٣٧٤ - وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن فأرة وقعت في

سمن فماتت فيه، فسُئل النبي ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه» رواه البخاري.

٣٧٥ - وعن أبي الزبير رضي الله عنه قال: «سألت جابراً عن ثمن السَّنُور والكلب فقال: زجر رسول ﷺ عن ذلك» رواه مسلم.

٣٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي؟ فقال: خذوها واشترطي لهم الولاء، وإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه، واللفظ للبخاري وعند مسلم قال: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء».

٣٧٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء» رواه مسلم، وزاد في رواية: وعن بيع ضرابِ الجمل.

٣٧٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل» رواه البخاري.

٣٧٩ - وعنه رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تُنتج التي في بطنها» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٨٠ - وعنه - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» متفق عليه.

٣٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم.

٣٨٢ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم.

٣٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» متفق عليه.

٣٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملاسة، والمنابذة، والمزابنة» رواه البخاري.

٣٨٥ - وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، قلت لابن عباس: ما قوله: ولا يبع حاضرٌ لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٣٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» رواه مسلم.

٣٨٧ - وعنه رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» متفق عليه. ولمسلم: «لا يَسُمُّ المسلم على سوم المسلم».

٣٨٨ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْتَكِرُ إلا خاطئ» رواه مسلم.

٣٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها،

وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه ، ولمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي رواية له علقها البخاري: «ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء» قال البخاري: والتمر أكثر.

٣٩٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشترى شاةً مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعاً» رواه البخاري.

٣٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشَّ فليس مني» رواه مسلم.

باب الْخِيَارِ

٣٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» متفق عليه واللفظ لمسلم.

٣٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَةَ متفق عليه.

باب الرِّبَا

٣٩٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث أبي جُحيفة.

٣٩٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه.

٣٩٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

٣٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم.

٣٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاء بتمرٍ جنيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُ تمرٍ خيرٌ هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: لا تفعل، يبع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه ولمسلم: «وكذلك الميزان».

٣٩٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر التي لا يُعلم مكيَلُها بالكيل المُسمَّى من التمر» رواه مسلم.

٤٠٠ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير» رواه مسلم.

٤٠١ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تُباع حتى تُفصل» رواه مسلم.

٤٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُرَابَنَةِ: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله» متفق عليه.

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

٤٠٣ - عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بِخَرَصِها كيلاً» متفق عليه، ولمسلم: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بِخَرَصِها تمرًا يأكلونها رطباً».

٤٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرَايَا بِخَرَصِها من التمر فيما دون خمسة أوسقٍ أو في خمسة أوسقٍ» متفق عليه.

٤٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه. وفي رواية: «كان إذا سُئِلَ عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهتها».

٤٠٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى، قيل: وما زهوها؟ قال: تَحْمَارٌ وتَصْفَارٌ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٠٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحه فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق» رواه مسلم. وفي رواية له: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

٤٠٨ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه.

أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٤٠٩ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه، وللبخاري: «من أسلف في شيء».

٤١٠ - وعن عبدالرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالاً: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رواه البخاري.

٤١١ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري.

٤١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رواه البخاري.

٤١٣ - وعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَسَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرِهِ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رواه مسلم.

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٤١٤ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحق به من غيره» متفق عليه.

٤١٤ - ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو =

٤١٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دَيْنُهُ، فقال رسول الله ﷺ: تصدَّقوا عليه، فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لِعُرْمَائِهِ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم.

٤١٦ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «عُرِضَتْ عَلَى النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرِضَتْ عَلَيْهِ يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه.

٤١٧ - وعن قبيصة بن مُخَارِقٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلاناً فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رواه مسلم.

باب الصُّلْحِ

٤١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولَ أَبُو هَرِيرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مَعْرُضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» متفق عليه.

باب الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٤١٩ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». ووصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود، ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: «أتينا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجلاً متاعه بعينه فهو أحق به». وصححه الحاكم، وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت.

٤١٦ - وفي رواية للبيهقي: «فلم يجزني ولم يرني بلغت». وصححه ابن خزيمة.

٤١٩ - وفي رواية لأحمد: «ومن أحيّل فليحتل».

«مَظْلُ الغنِيِّ ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فليتبِع» متفق عليه.

٤٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل المُتوفى عليه الدين، فيسألُ: هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حَدَّثَ أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فَتَحَ الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي وعليه دينٌ فعليّ قضاؤه» متفق عليه، وفي رواية البخاري: «فمن مات ولم يترك وفاءً».

باب الشَّرَكَةِ وَ الْوَكَالَةِ

٤٢١ - وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينارٍ يشتري له أضحيةً» الحديث. رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم.

٤٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «بَعَثَ رسول الله ﷺ عمر على الصدقة» الحديث. متفق عليه.

٤٢٣ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ نَحَرَ ثلاثاً وستين وأمر علياً عليه السلام أن يذبح الباقي» الحديث. رواه مسلم.

٤٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصه العسيف، قال النبي ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» الحديث. متفق عليه.

باب الإقرار

باب العارية

باب الغضب

٤٢٥ - عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظُلماً طَوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أَرَضِينَ» متفق عليه.

٤٢٦ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمَّها وجعل فيها الطعام وقال: كُلُوا، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة» رواه البخاري.

٤٢٧ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كُحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» متفق عليه.

باب الشُّفْعَة

٤٢٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شُفْعَة» متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم: «الشفعة في كلِّ شِرْكٍ في أرض أو رِيع أو حائط، لا يصلح - وفي لفظ: لا يحل - أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

٤٢٩ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بَصَقِيهِ» أخرجه البخاري وفيه قصة.

باب القِرَاض

٤٢٦ - والترمذي: «وسمى الضاربة عائشة، وزاد فقال النبي ﷺ: طعامٌ بطعام وإناءٌ بإناء» وصححه.

٤٢٨ - وفي رواية الطحاوي: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلِّ شيء». ورجاله ثقات.

٤٢٩ - والحاكم.

باب المُساقاة والإجارة

٤٣٠ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه، وفي رواية لهما: «فسألوه أن يُقرَّهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقرِّكم بها على ذلك ما شئنا فقرَّوا بها حتى أجلاهم عمره ﷺ. ولمسلم: «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها».

٤٣١ - وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: «سألت رافع بن خديج عن كِراء الأرض بالذهب والفضة فقال: لا بأس به إنما كان الناس يُؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كِراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيءٌ معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم، وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كِراء الأرض.

٤٣٢ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: «أن رسول الله نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» رواه مسلم أيضاً.

٤٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره. ولو كان حراماً لم يُعْطه» رواه البخاري.

٤٣٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحَبَّام خبيث» رواه مسلم.

٤٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه مسلم.

٤٣٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» أخرجه البخاري.

باب إحياء المَوَات

٤٣٧ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». قال عروة رضي الله عنه: وقضى به عمر في خلافته» رواه البخاري.

٤٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه أخبره أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواه البخاري.

باب الوقف

٤٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له» رواه مسلم.

٤٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه: أنه لا يُباع أصلها، ولا يُورث، ولا يُوهب فتصدق بها في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرُّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيّف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غير مُتمول مالا» متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «تصدّق بأصلها لا يُباع ولا يُوهب ولكن يُنفق ثمره».

٤٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة» الحديث، وفيه: «وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه.

باب الهبة والعُمري والرُقبي

٤٤٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه: «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نَحَلْتَه مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه. وفي لفظ: فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة» متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: «فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن».

٤٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه».

٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهدية ويثيبُ عليها» رواه البخاري.

٤٤٥ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمري لمن وُهِبَ له» متفق عليه. ولمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعَمَرَ عُمري فهي للذي أَعَمَرها حياً وميتاً وَلِعَقِبِهِ»، وفي لفظ: «إنما العُمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك وَلِعَقِبِكَ، فأما إذا قال هي لك ما عِشْتَ فإنها ترجع إلى صاحبها».

٤٤٦ - وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: «حملتُ على فرسٍ في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننتُ أنه بائعُهُ برخصٍ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم» الحديث. متفق عليه.

٤٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المُسلمات لا تحقرنَّ جارةً لجارتِها ولو فرسنَ شاةٍ» متفق عليه.

٤٤٥ - ولأبي داود والنسائي: «لا تُرُقِبا، ولا تُعَمِّرا، فمن أَرَقَبَ شيئاً أو أَعَمَرَ شيئاً فهو لورثته».

باب اللَّقْطَةِ

٤٤٨ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا» متفق عليه.

٤٤٩ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» متفق عليه.

٤٥٠ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» رواه مسلم.

٤٥١ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» رواه مسلم.

باب الْفَرَائِضِ

٤٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» متفق عليه.

٤٥٣ - وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» متفق عليه.

٤٥٤ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «فِي بِنْتٍ وَبَنَتِ ابْنٍ وَأَخْتٍ، قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» رواه البخاري.

باب الْوَصَايَا

٤٥٥ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا

حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يريد أن يوصيَ فيه يبيِّتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده» متفق عليه.

٤٥٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: «قُلْتُ: يا رسول الله أنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بثُلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشرطه؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بثُلثه؟ قال: الثُلث والثُلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّون الناس» متفق عليه.

٤٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي افْتُلِثَتْ نفسها ولم توصِ، وأظنُّها لو تكلَّمت تصدَّقت، أفلها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

باب الوديعة

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفياء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

كتاب النكاح

- ٤٥٨ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه.
- ٤٥٩ - وعن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه -: «أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: لكني أنا أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه.
- ٤٦٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فإظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه مع بقية السبعة.
- ٤٦١ - ولمسلم عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها».
- ٤٦٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له» متفق عليه، واللفظ للبخاري.
- ٤٦٣ - وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئتُ أهْبُ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ
-
- ٤٦٠ - ك (ليس هو في سنن الترمذي المطبوع، والله أعلم).
- ٤٦٣ - ولأبي داود عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: فَمُ فَعَلِمَهَا عَشْرِينَ آيَةً».

رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها، قال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى - قال (سهل): ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدُعي به، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عدّها، فقال: تقرؤهنّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية قال له: «انطلق فقد زوّجتكها، فعلمها من القرآن»، وفي رواية للبخاري: «أملكتكها بما معك من القرآن».

٤٦٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت» متفق عليه.

٤٦٥ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها» رواه مسلم.

٤٦٦ - وعن نافع، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجها الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه، واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

٤٦٥ - وفي لفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

٤٦٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجَمَّع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه.

٤٦٨ - وعن عثمان - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ» رواه مسلم، وفي رواية له: «ولا يخطب».

٤٦٩ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «تزوَّجَ النبي ﷺ ميمونة وهو محرم» متفق عليه.

٤٧٠ - ولمسلم عن ميمونة نفسها - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ تزوَّجها وهو حلال».

٤٧١ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحقَّ الشروط أن يُوفَّى به ما استحلَّتم به الفروج» متفق عليه.

٤٧٢ - وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله تعالى عنه - قال: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها» رواه مسلم.

٤٧٣ - وعن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير» متفق عليه.

٤٧٤ - وعنه - رضي الله تعالى عنه -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خير» أخرجه السبعة إلا أبا داود.

٤٧٥ - وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنتُ أذْنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهنَّ شيئاً» أخرجه مسلم.

٤٧٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: طَلَّقَ رجل امرأته ثلاثاً،

٤٦٨ - وزاد ابن حبان: «ولا يُخطب عليه».

٤٧٥ - وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

فتزوَّجَهَا رجل ثم طَلَّقَهَا قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوَّجَهَا، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا، حتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتِهَا ما ذاق الأول» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

باب الكفاءة والخيار

٤٧٧ - عن فاطمة بنت قيس - رضي الله تعالى عنها -: «أن النبي ﷺ قال لها: انكحي أسامة» رواه مسلم.

٤٧٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خُيِّرْتُ بريرة على زوجها حين عَتَّقْتُ» متفق عليه في حديث طويل، ولمسلم عنها - رضي الله عنها -: «أن زوجها كان عبداً»، وفي رواية عنها: «كان حُرّاً» والأول أثبت، وصحَّ عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - عند البخاري أنه كان عبداً.

باب عشرة النساء

٤٧٩ - وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِلْعٍ، فإن أعوج شيء من الضِّلْعِ أعلاه، فإن ذهبَ تُقِيمُهُ كسْرَتُهُ، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولمسلم: «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عِوَجٌ، وإن ذهبَ تُقِيمُهَا كسْرَتُهَا، وكسْرُهَا طلاقها».

٤٨٠ - وعن جابر ؓ قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدِمْنَا المدينة ذهبنا لِنَدْخُلَ، فقال: أَمْهَلُوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عشاءً - لكي تَمْتَسِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «فإذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرُقْ أهله ليلاً».

٤٨١ - وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجلُ يُفْضِي إلى امرأته ويُفْضِي إِلَيْهِ، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا» أخرجه مسلم.

٤٨٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلها كان الولد أَحَوْلَ، فنزلت: ﴿يَسَاءُ لَكُم مَّا تَعْبُدُونَ﴾» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٨٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أبداً» متفق عليه.

٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبَتْ أن تجيء فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولمسلم: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

٤٨٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» متفق عليه.

٤٨٦ - وعن جُدَامَةَ بنت وهب - رضي الله عنها - قالت: «حضرت رسول الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول: لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلون أولادهم فلا يضرُّ ذلك أولادهم شيئاً، ثم سألوهُ عن العَزْلِ، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأْدُ الْحَفْيُ» رواه مسلم.

٤٨٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نَعَزِلُ على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً يُنْهَى عنه لَنَهَانَا عنه القرآن» متفق عليه، ولمسلم: «فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم يَنْهَنَا عنه».

٤٨٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بُغْسِلٍ واحد» أخرجاه، واللفظ لمسلم.

باب الصَّدَاق

٤٨٩ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» متفق عليه.

٤٩٠ - وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن رضي الله عنه أنه قال: «سألت عائشة - رضي الله عنها - كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه» رواه مسلم.

باب الوليمة

٤٩١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صُفْرة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤٩٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها» متفق عليه، ولمسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِبْ عُرْساً كان أو نحوه».

٤٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُمنَعُها من يأتياها ويُدعى إليها من يأبأها، ومن لم يُجِبْ الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم.

٤٩٤ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليُصِلْ، وإن كان مُفْطِراً فليطعم» أخرجه مسلم أيضاً، وله من حديث جابر رضي الله عنه نحوه، وقال: «إن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك».

٤٩٥ - وعن صفية بنت شيبة - رضي الله عنها - قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمَدَّين من شعير» أخرجه البخاري.

٤٩٣ - ك (أخرجه البخاري أيضاً بنحوه، ولكن موقوفاً على أبي هريرة كما هي الرواية الأخرى عند مسلم).

٤٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبْنَى عليه بصفية، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خُبْزٍ ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فُبْسِطَتْ، فألقى عليها التمر والأقِطَ والسَّمْنَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٩٧ - وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَكِنًا» رواه البخاري.

٤٩٨ - وعن عمر بن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سَمِّ الله، وكل يمينك، وكل مما يليك» متفق عليه.

٤٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا انتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه» متفق عليه.

٥٠٠ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» رواه مسلم.

٥٠١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناء» متفق عليه.

باب القسم

٥٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قَسَمَ، وإذا تزوّج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قَسَمَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥٠٣ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ لما تزوّجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنه ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شئتِ سَبَعْتُ لكِ، وإن سَبَعْتُ لكِ سَبَعْتُ لِنِسائي» رواه مسلم.

٥٠١ - ولأبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه، وزاد: «أو يَتَفَحَّ فيه» وصححه الترمذي.

٥٠٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» متفق عليه.

٥٠٥ - ولمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يَدْنُو مِنْهُنَّ» الحديث.

٥٠٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة» متفق عليه.

٥٠٧ - وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» متفق عليه.

٥٠٨ - وعن عبد الله بن زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ» رواه البخاري.

باب الخُلْع

٥٠٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكنني أكره الكفرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أترُدِّينَ عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أَقْبِلِ الحَديقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رواه البخاري، وفي رواية له: «وأمره بطلاقها».

باب الطلاق

٥١٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مُرْهُ

٥٠٥ - ك (وأخرجه البخاري أيضاً).

٥٠٨ - ك (وأخرجه مسلم بنحوه).

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ
 بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا
 النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا طَاهِرًا أَوْ
 حَامِلًا»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيْقَةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ
 قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَمَّا أَنْتِ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ
 أُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ أُطْلَقْهَا قَبْلَ أَنْ أُمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتِ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ
 عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

٥١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً،
 فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ
 عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ
 الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ
 حَسَنَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «إِذَا حَرَّمَ
 الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا».

٥١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا
 أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: لَقَدْ
 عَذَّبَ بَعْظِمٌ، إِلْحَقِي بِأَهْلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كتاب الرجعة

٥١٥ - عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : «أنه لما طَلَّق امرأته قال النبي ﷺ لِعُمَرَ: مُرْهُ فليُراجِعها» متفق عليه.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

٥١٦ - عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «إذا مضت أربعة أشهر وقف المُولي حتى يطلِّق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلِّق» أخرجه البخاري.

باب اللعان

٥١٧ - عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «سأل فلانُ فقال: يا رسول الله أَرَأَيْتَ أَنْ لو وجدَ أحدُنَا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يُجِبْهُ، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهَنَّ عليه ووعظه وذكَّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرَّق بينهما» رواه مسلم.

٥١٨ - وعنه - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابُكما على الله، أحذكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله: مالي ؟ فقال: إن كنت صدقتُ عليها فهو بما استحلَّلتَ من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها فذاك أبعدُ لك منها» متفق عليه.

٥١٩ - وعن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبِيضٌ سَبْطاً فَهُوَ لَزُوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدٌ فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» متفق عليه.

٥٢٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال: «فلما فرغا من تَلَاغُزِهِمَا قال: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» متفق عليه.

٥٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن امرأتي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، قال: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أَوْرَقٍ؟ قال: نعم، قال: فَأَتَى ذَلِكَ؟ قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وهو يُعَرِّضُ بَأْنَ يَنْفِيهِ»، وقال في آخره: «ولم يَرْخُصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ».

باب العدة والإحداد

٥٢٢ - عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رضي الله عنها - نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا، فَتَنَكَّحَتْ» رواه البخاري، وأصله في الصحيحين، وفي لفظ: «أَنَّهُا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» وفي لفظ لمسلم قال الزهري: «ولا أرى بأساً أَنْ تَزُوجَ وَهِيَ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ».

٥٢٣ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ في الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رواه مسلم.

٥٢٤ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تُحِجُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا

٥٢٤ - ولأبي داود والنسائي من الزيادة: «وَلَا تَخْتَضِبُ»، وللنسائي: «وَلَا تَمَسِّطُ».

ظَهَرَتْ نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٥٢٥ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - : «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها؟ قال: لا» متفق عليه.

٥٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدُقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رواه مسلم.

٥٢٧ - وعن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله إن زوجي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ» رواه مسلم.

٥٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحْرَمٍ» رواه مسلم.

٥٢٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» أخرجه البخاري.

٥٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» متفق عليه من حديثه، ومن حديث عائشة في قصة.

باب الرضاع

٥٣١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» أخرجه مسلم.

٥٣٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» متفق عليه.

٥٢٩ - ك (متفق عليه).

٥٣٠ - وعن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود.

٥٣٣ - وعنها - رضي الله عنها - قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رواه مسلم.

٥٣٤ - وعنها - رضي الله عنها - : «أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ: فَأَبِيتُ أَنْ آذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذِنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنَّهُ عَمَلُكَ» متفق عليه.

٥٣٥ - وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم.

٥٣٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُريدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» متفق عليه.

٥٣٧ - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أمَّ يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعْتُكُما، فسأل النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل؟»، ففارقها عقبة، فنكحت زوجاً غيره. أخرجه البخاري.

باب النفقات

٥٣٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سَفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيَّ» متفق عليه.

٥٣٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رواه مسلم.

٥٤٠ - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء: «وَلَهْنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أخرجه مسلم.

باب الحضانة

٥٤١ - عن البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - : «أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم» أخرجه البخاري.

٥٤٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥٤٣ - وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال: «عُذِّبَتْ امرأة في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفق عليه.

كتاب الجنايات

٥٤٤ - عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله؟: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

٥٤٥ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» متفق عليه.

٥٤٦ - وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهُمًا يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر. رواه البخاري.

٥٤٧ - وعن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أن جارية وُجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥٤٨ - وعن أبي هريرة قال: «اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت

٥٤٨ - وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حمل بن النابغة، فقال: كنت بين يدي امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى. فذكره مختصراً، وصححه ابن حبان والحاكم.

إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غُرَّة - عبدٌ أو وليدة - ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حَمَلُ بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يُعْرَم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهْل، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكُفَّان، من أجل سَجَعه الذي سَجَع، متفق عليه.

٥٤٩ - وعن أنس أن الرُبَيْعَ بنت النضر - عمته - كسرت ثِيَّةً جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأَرَشَ فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثِيَّةُ الرُبَيْع ؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تُكسر ثِيَّتُها، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبره، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٥٥٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قُتِلَ غلامٌ غِيْلَةً، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»، أخرجه البخاري.

باب الديات

٥٥١ - وعن ابن عباس عن النبي قال: «هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والإبهام». رواه البخاري.

باب دعوى الدم والقَسامة

٥٥٢ - عن سهل بن أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصَةَ بن مسعود خرجا إلى خيبر من جَهْدِ أصابهم،

٥٥١ - ولأبي داود والترمذي: «دية الأصابع سواء، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء»، ولابن حبان: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع».

فَأَتَيْ مُحَيِّصَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبَّرَ، كَبَّرَ - يَرِيدُ السُّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُومَا صَاحِبَكُمَا، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكُتِبُوا: إِنَّا وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حُمْرَاءَ، مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

٥٥٣ - وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قليلٍ ادَّعوه على اليهود» رواه مسلم.

باب قتال أهل البغي

٥٥٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» متفق عليه.

٥٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته ميتة جاهلية» أخرجه مسلم.

٥٥٦ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقتل عماراً الفئة الباغية» رواه مسلم.

٥٥٧ - وعن عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرِّق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم.

باب قتال الجاني، وقتل المرتد

٥٥٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً،

فعضُّ أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: يعضُّ أحدكم كما يعضُّ الفحل؟ لا ديه له» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم؟: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذنٍ فحذفته بحصاة، ففقت عينه لم يكن عليك جناح» متفق عليه.

٥٦٠ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه - في رجل أسلم ثم تهوّد -: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل. متفق عليه.

٥٦١ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري.

٥٥٩ - وفي لفظ لأحمد والنسائي، وصححه ابن حبان: «فلا دية له ولا قصاص».

٥٦٠ - وفي رواية لأبي داود: «وكان قد استتيب قبل ذلك».

كتاب الحدود

باب حد الزاني

٥٦٢ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله تعالى عنهما :
«أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا
قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر - وهو أفقه منه -: نعم، فاقض بيننا
بكتاب الله، وأذن لي، فقال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني
بامراته، وإنني أُخبرْتُ أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة،
فسألتُ أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على
امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما
بكتاب الله، الوليدة والغنم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ
يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجمها» متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

٥٦٣ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «خذوا
عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونَفْيُ
سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم.

٥٦٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «أتى رسول الله
ﷺ رجل من المسلمين - وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسول الله،
إنني زينتُ، فأعرض عنه فتَنَحَّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إنني زنيْتُ،
فأعرض عنه، حتى ثَنَى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع
شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أباك جنونٌ؟ قال: لا، قال: فهل
أحصنتُ؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه» متفق عليه.

٥٦٥ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله» رواه البخاري.

٥٦٦ - وعن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه خطب فقال: «إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف» متفق عليه.

٥٦٧ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحديكم فتبين زناها، فليجلدها الحدّ، ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ، ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٥٦٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن امرأة من جُهينة أتت النبي - وهي حُبلى من الزنا - فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حدّاً، فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليّها، فقال: أحسن إليها فإذا وضعتْ فائتيّ بها، ففعل، فأمر بها فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمتْ، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابّت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسّعتهُم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» رواه مسلم.

٥٦٩ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة» رواه مسلم، وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر.

٥٧٠ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «لعن رسول الله ﷺ الْمُحَنَّثِينَ من الرجال، والمُتَرَجَّلَات من النساء، وقال: أَخْرِجُوهم من بيوتكم» رواه البخاري.

باب حد القَذْف

٥٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قذف مملوكه يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» متفق عليه.

باب حد السرقة

٥٧٢ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَطَّع يد سارقٍ إلا في رُبْع دينارٍ فصاعداً» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «تُقَطَّع يد السارق في ربع دينار فصاعداً».

٥٧٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه.

٥٧٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتُقَطَّع يده، ويسرق الحبل فتُقَطَّع يده» متفق عليه أيضاً.

٥٧٥ - وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «أُتَشْفَعُ في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» متفق عليه، واللفظ لمسلم، وله من وجه آخر عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحدُه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها».

٥٧٢ - وفي رواية لأحمد: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

باب حد الشاربِ وبيان المُسكرِ

٥٧٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر متفق عليه.

٥٧٧ - ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة رضي الله عنه «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ، وفي الحديث: أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها».

٥٧٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» متفق عليه.

٥٧٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يُشرب إلا من تمر» أخرجه مسلم.

٥٨٠ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل» متفق عليه.

٥٨١ - وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال: «كل مسكرٍ خمر، وكل مسكرٍ حرام» أخرجه مسلم.

٥٨٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يُبَدُّ له الزبيب في السَّقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهرأقه» أخرجه مسلم.

٥٨٣ - وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سُويد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» أخرجه مسلم.

باب التعزير وحكم الصائل

٥٨٤ - عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى» متفق عليه.

٥٨٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: ما كنتُ لأقيم على أحدٍ حداً فيموت فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات ودَيْتُهُ» أخرجه البخاري.

٥٨٣ - وأبو داود وغيرهما.

٥٨٥ - ك (وأخرجه مسلم أيضاً).

كتاب الجهاد

٥٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق» رواه مسلم.

٥٨٧ - وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد، فقال: أحْيِ والدك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» متفق عليه.

٥٨٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» متفق عليه.

٥٨٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه.

٥٩٠ - وعن نافع رضي الله عنه قال: «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم» حدثني بذلك عبدالله بن عمر؟، متفق عليه، وفيه: وأصاب يومئذ جويرة.

٥٩١ - وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سَرِيَّة أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا على اسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَعْلُوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا،

٥٨٧ - ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرهما».

ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدري أنصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا» أخرجه مسلم.

٥٩٢ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه.

٥٩٣ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيِّتون فيُصَيِّبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: هم منهم متفق عليه.

٥٩٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر: «ارجع فلن أستعين بمشرك» رواه مسلم.

٥٩٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

٥٩٦ - وعن علي رضي الله عنه: «أنهم تبارزوا يوم بدر» رواه البخاري.

٥٩٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع» متفق عليه.

٥٩٨ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال:

«فابتدراه بسيقيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ هل مسحتما سيقيكما؟ قالوا: لا، قال: فنظر فيهما فقال: كلاكما قتله، ففضى بسليهما لمعاذ بن عمرو بن الجموح» متفق عليه.

٥٩٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقلوه» متفق عليه.

٦٠٠ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهن له» رواه البخاري.

٦٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتحرجوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية» أخرجه مسلم.

٦٠٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً» متفق عليه.

٦٠٣ - وعنه رضي الله عنه قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٠٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يُنقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش» متفق عليه.

٦٠٥ - وعنه رضي الله عنه قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري.

٦٠٣ - ولأبي داود: «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه وسهماً له».

٦٠٥ - ولأبي داود: «فلم يؤخذ منه الخمس». وصححه ابن حبان.

- ٦٠٦ - وفي الصحيحين عن علي عليه السلام: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».
- ٦٠٧ - وفي الصحيحين من حديث أم هانئ - رضي الله عنها -: «قد أجزنا من أجزت».
- ٦٠٨ - وعن عمر عليه السلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» رواه مسلم.
- ٦٠٩ - وعنه عليه السلام قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله عز وجل» متفق عليه.
- ٦١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتِيتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمِسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رواه مسلم.

باب الجزية والهُدنة

- ٦١١ - عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هَجَرَ» رواه البخاري.
- ٦١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلم.
- ٦١٣ - وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «أن من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم ممَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا

٦٠٦ - زاد ابن ماجه من وجه آخر: «ويُجِير عليهم أقصاهم».

٦١١ - وله طريق في الموطأ فيها انقطاع.

٦١٣ - ذكره ابن حجر - رحمه الله - بعد حديث المسور بن مخرمة ومروان، وهو في القسم الثاني برقم (٣٠٥) فقلوه «بعضه» يعني به حديثهما ونصه عنهما - هناك - «أن =

يا رسول الله؟ قال: نعم، إنه من ذهبَ مِنَّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

٦١٤ - وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري.

باب السَّبَقِ والرَّمْيِ

٦١٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سابق النبي ﷺ بالخيال التي قد ضُمَّرَتْ من الحَفَيَاءِ وكان أَمْدُهَا ثِنْتِيَّةَ الْوَدَاعِ، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ، وكان ابن عمر فيمن سابق» متفق عليه، زاد البخاري: قال سفيان: «من الحَفَيَاءِ إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ ميل».

٦١٦ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم.

= النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله. وفيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض» أخرجه أبو داود.

كتاب الأطعمة

٦١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام» رواه مسلم، وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: «نهى» وزاد: «وكل ذي مخلبٍ من الطير».

٦١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «ورخص».

٦١٩ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد» متفق عليه.

٦٢٠ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال: «فذبحتها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله» متفق عليه.

٦٢١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي: «فأكل منه النبي ﷺ» متفق عليه.

٦٢٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه» متفق عليه.

٦٢٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أكل الضبُّ على مائدة رسول الله ﷺ» متفق عليه.

باب الصيد والذبائح

٦٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً

إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط» متفق عليه.

٦٢٥ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه، وإن أدرسته قد قتلَ ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٦٢٦ - وعن عدي رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِغْرَضِ، فقال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل» رواه البخاري.

٦٢٧ - وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرسته فكله ما لم يَتَنَّنْ»، أخرجه مسلم.

٦٢٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: سموا الله عليه أنتم وكلوه» رواه البخاري.

٦٢٩ - وعن عبدالله بن معقل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السنَّ، وتفقأ العين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٣٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» رواه مسلم.

٦٣١ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن امرأة ذبحت شاةً بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها» رواه البخاري.

٦٣٢ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أنهرَ الدمَ وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنُّ والظفر، أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» متفق عليه.

٦٣٣ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيءٌ من الدواب صبراً» رواه مسلم.

٦٣٤ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدِّ أحدكم شفرته، ولْيُرح ذبيحته» رواه مسلم.

باب الأضاحي

٦٣٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيَكْبِّرُ، وَيَضَع رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»، وفي لفظ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»، وفي لفظ: «سَمِينَيْنِ»، ... وفي لفظ لمسلم، ويقول: «بسم الله والله أكبر».

٦٣٦ - وله من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أمر بكبشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيَضْحَى بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

٦٣٧ - وعن جُنْدُب بن سفيان رضي الله عنه قال: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنمٍ قد ذُبِحت، فقال: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» متفق عليه.

٦٣٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَغُسَّرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن» رواه مسلم.

٦٣٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذْنِهِ، وأن أقسِّمَ لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها» متفق عليه.

٦٤٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيِّية البَدَنَّةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم.

باب العقيقة

كتاب الإيمان والنذور

٦٤١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يَحْلِفُ بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ : «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه.

٦٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يمينك على ما يُصَدِّقُك به صاحبك»، وفي رواية: «اليمين على نية المُسْتَحْلِف» أخرجهما مسلم.

٦٤٣ - وعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

٦٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت يمين النبي ﷺ : لا ومقلب القلوب» رواه البخاري.

٦٤٥ - وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟»، فذكر الحديث وفيه: «اليمين الغموس، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يُقْتَطَع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» أخرجه البخاري.

٦٤١ - وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون.»

٦٤٣ - وفي رواية لأبي داود: «كفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»، وإسنادها صحيح.

٦٤٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله» أخرجه البخاري.

٦٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» متفق عليه.

٦٤٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل» متفق عليه.

٦٤٩ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم.

٦٥٠ - وللبخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولمسلم من حديث عمران: «لا وفاء لنذر في معصية».

٦٥١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال النبي ﷺ: لتمشي ولتركب» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٥٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه تُوفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها» متفق عليه.

٦٤٦ - ورواه أبو داود مرفوعاً.

٦٤٧ - وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

٦٤٩ - وزاد الترمذي فيه: «إذا لم يسمه» وصححه.

٦٥١ - ولأحمد والأربعة فقال: «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مَرَّها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام».

٦٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٥٤ - وعن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: «قلت يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوفِ بنذركَ» متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: «فاعتَكَفَ ليلةً».

كتاب القضاء

٦٥٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المُرُضعة، وبُسَّتِ الفاطمة» رواه البخاري.

٦٥٦ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه.

٦٥٧ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه.

٦٥٨ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، فلعَلَّ بعضكم أن يكون ألحنَّ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه.

٦٥٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لن يُفْلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

باب الشهادات

٦٦٠ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء، هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها» رواه مسلم.

٦٦١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن» متفق عليه.

٦٦٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» رواه البخاري.

٦٦٣ - وعن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ «أنه عدَّ شهادة الزور في أكبر الكبائر» متفق عليه في حديث طويل.

٦٦٣م - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم.

باب الدَّعَاوى والبَيِّنَات

٦٦٤ - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه» متفق عليه.

٦٦٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: «أن النبي ﷺ عَرَضَ على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسَهَّم بينهم في اليمين أيُّهم يحلف» رواه البخاري.

٦٦٦ - وعن أبي أمامة الحارثي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيياً من أراك» رواه مسلم.

٦٦٣م - وأبو داود والنسائي، وقال: إسناده جيد، وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - مثله، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

٦٦٧ - وعن الأشعث بن قيس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه.

٦٦٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفّى، وإن لم يعطه منها لم يف» متفق عليه.

٦٦٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً تبرّق أسارير وجهه، فقال: ألم تري مُجَرَّرَ المُدْلَجِيّ نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه.

كتاب العتق

٦٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار» متفق عليه.

٦٧١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله، قلت: فأَيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» متفق عليه.

٦٧٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوَمَ قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبدُ، وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ» متفق عليه.

٦٧٣ - ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإلا قوَمَ عليه واستسعى غير مشقوقٍ عليه»، وقيل: إن السعاية مُدرجة في الخبر.

٦٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم.

٦٧٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستّة ممالك له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجَزَّاهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً» رواه مسلم.

٦٧٠ - وللترمذي وصححه عن أبي أمامة رضي الله عنه: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار»، ولأبي داود من حديث كعب بن مرّة رضي الله عنه: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار».

٦٧٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه في حديث طويل.

باب المُدَبَّر والمُكَاتَّب وأُمُّ الْوَلَد

٦٧٧ - عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبرٍ، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مِنِّي؟ فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله بثمانمائة درهم» متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «فاحتاج».

٦٧٨ - وعن عمرو بن الحارث أخى جويرية أُمُّ المؤمنين - رضي الله عنهما - قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقةً» رواه البخاري.

٦٧٧ - وفي رواية النسائي: «وكان عليه دين، فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه، وقال: اقض دينك».

كتاب الجامع

باب الأدب

٦٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعذه، وإذا مات فاتبعه» رواه مسلم.

٦٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» متفق عليه.

٦٨١ - وعن النّوّاس بن سَمعان رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن البرّ والإثم، فقال: البرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكهرت أن يطلع عليه الناس» أخرجه مسلم.

٦٨٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يُخرّجه» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٨٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسّعوا» متفق عليه.

٦٨٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يُلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا» متفق عليه.

٦٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي».

٦٨٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطربوهم إلى أضيئه» أخرجه مسلم.

٦٨٧ - وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه البخاري.

٦٨٨ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً» أخرجه مسلم.

٦٨٩ - وعنه - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، وَلَتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»، أخرجه مسلم إلى قوله: «بالشمال».

٦٩٠ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أو لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً» متفق عليه.

٦٩١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء» متفق عليه.

٦٩٢ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» أخرجه مسلم.

باب البرِّ والصَّلة

٦٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ أن يُبَسِّطَ له في رزقه، وأن يُنْسَأَ في أثره فليَصِلْ رَحِمَهُ» أخرجه البخاري.

٦٩٤ - وعن جُبَيْر بن مُطْعَم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطعٌ» يعني قاطع رحم، متفق عليه.

٦٩٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرَّم عليكم عُقُوقَ الأمهات، ووَادَّ البنات، ومنعاً وهات، وكِرِهَ لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» متفق عليه.

٦٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يُحِبَّ لجاره ما يُحِبُّ لنفسه» متفق عليه.

٦٩٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ أيُّ الذَّنْبِ أعظم؟ قال: أن تجعل لله نِدَاءً وهو خلقك، قلت: ثم أيُّ؟ قال: أن تقتل ولدك خشيةً أن يأكل معك، قلت: ثم أيُّ؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك» متفق عليه.

٦٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر: شتم الرجل والديه، قيل: وهل يسُبُّ الرجلُ والديه؟ قال: نعم، يسُبُّ أبا الرجل فيسُبُّ الرجلُ أباه، ويسُبُّ أمّه فيسُبُّ أمّه» متفق عليه.

٦٩٩ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهَجُرَ أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرُهُما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه.

٧٠٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة» أخرجه البخاري.

٧٠١ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ».

٧٠٢ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت مَرَقَةً فأكثر ماءَها وتعاهدَ جيرانك» أخرجهما مسلم.

٧٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا نَفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعَسِّرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم.

٧٠٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم.

باب الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

٧٠٥ - عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهْوَى النعمانُ بإصبعيه إلى أذنيه -: «إن الحلالَ بَيْنَ والحرامَ بَيْنَ، وبينهما مشتبِهَاتٌ لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لدينه وعِرْضِهِ، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشكُ أن يقع فيه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلحَ الجسد كله، وإذا فسدت فسدَ الجسد كله، ألا وهي القلب» متفق عليه.

٧٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَّ عبدُ الدينار والدرهم والقَطِيفَةِ، إن أعطِيَ رضي، وإن لم يُعْطَ لم يَرْضَ» أخرجه البخاري.

٧٠٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أخذ رسول الله ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فقال: كُنْ في الدنيا كأنك غريب أو عابرُ سبيلٍ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك» أخرجه البخاري.

٧٠٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب العبدَ التقيَّ الغنيَّ الحَفِيَّ» أخرجه مسلم.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

٧٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديدُ بالصُّرْعَةِ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» متفق عليه.

٧١٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظُلُمَاتٌ يوم القيامة» متفق عليه.

٧١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلمَ، فإن الظلم ظُلُمَاتٌ يوم القيامة، واتقوا الشُّحَّ، فإنه أهلك من كان قبلكم» أخرجه مسلم.

٧١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّثَ كذَّبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا ائْتُمِنَ خانَ» متفق عليه، ولهما من حديث عبد الله بن عمرو: «وإذا خاصم فجر».

٧١٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبَابُ المسلمِ فُسُوقٌ وقتالُه كفرٌ» متفق عليه.

٧١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه.

٧١٥ - وعن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة» متفق عليه.

٧١٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من وَلِيَ من أُمَّتِي شيئاً فَشَقَّ عليهم فَاشَقُّقْ عليه» أخرجه مسلم.

٧١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجْتَنِبِ الوجهَ» متفق عليه.

٧١٨ - وعنه عليه السلام أن رجلاً قال: «يا رسول الله أوصني: قال: لا تغضب، فردّد مراراً، وقال: لا تغضب» أخرجه البخاري.

٧١٩ - وعن خولة الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً يتخوّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة» أخرجه البخاري.

٧٢٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا» أخرجه مسلم.

٧٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرُك أخاك بما يكره، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهّته» أخرجه مسلم.

٧٢٢ - وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» أخرجه مسلم.

٧٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَبَان ما قالَا فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم» أخرجه مسلم.

٧٢٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا» أخرجه البخاري.

٧٢٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قَتَات» متفق عليه.

٧٢٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَسَمَّعَ حديثَ قومٍ وهم له كارهون صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يومَ القيامةِ - يعني الرِّصاصُ» أخرجه البخاري.

٧٢٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللّعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» أخرجه مسلم.

٧٢٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الرجالِ إلى الله الألدُّ الخصيم» أخرجه مسلم.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

٧٢٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصُّدُقِ فإنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يَهْدِي إلى الجنة، وما يزال الرجلُ يَصُدُقُ ويتحرَّى الصُّدُقَ حتَّى يُكْتَبَ عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإنَّ الكذب يَهْدِي إلى الفُجور، وإنَّ الفُجور يَهْدِي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتَّى يُكْتَبَ عند الله كذاباً» متفق عليه.

٧٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديثِ» متفق عليه.

٧٣١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوسَ على الطُّرُقَاتِ، قالوا: يا رسول الله ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال: فأما إذا أبيتُم فأعطوا الطريقَ حقَّه، قالوا: وما حقُّه؟ قال: غَضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» متفق عليه.

٧٣٢ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين» متفق عليه.

٧٣٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان» متفق عليه.

٧٣٤ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أخرجه البخاري.

٧٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء الله فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم.

٧٣٦ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد» أخرجه مسلم.

٧٣٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى» أخرجه مسلم.

٧٣٨ - وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة - ثلاثاً - قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم.

باب الذكر والنداء

٧٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم.

٧٤٠ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» متفق عليه.

٧٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه، وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحر» متفق عليه.

٧٤٢ - وعن جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد قلتُ بعدك أربعَ كلماتٍ لو وُزِنَتْ بما قلتُ منذ اليوم لوزنتهنَّ: سبحان الله وبحمده عددُ خلقه، ورضاءُ نفسه، وزنةُ عرشه، ومِدادُ كلماته» أخرجه مسلم.

٧٤٣ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلامِ إلى الله أربع، لا يضرُّكُ بأيُّهنَّ بدأتُ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أخرجه مسلم.

٧٤٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن قيس ألا أدلُّكَ على كنزٍ من كنوزِ الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله» متفق عليه.

٧٤٥ - وعن شداد بن أوس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «سيدُّ الاستغفار أن يقول العبدُ: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ وأبوءُ بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت» أخرجه البخاري.

٧٤٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوالِ نعمتك، وتحولِ عافيتك، وفُجاءةِ نِقَمَتِكَ، وجميعِ سَخَطِكَ» أخرجه مسلم.

٧٤٧ - وعن أنس قال: كان أكثرُ دعاء رسول الله ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار» متفق عليه.

٧٤٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدعو: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير» متفق عليه.

٧٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر»، أخرجه مسلم.

٧٥٠ - وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

فهرس موضوعات

القسم الأول

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مقدمة الحافظ ابن حجر	١٢
كتاب الطهارة	١٣
باب المياه	١٣
باب الآنية	١٤
باب إزالة النجاسة وبيانها	١٤
باب الوضوء	١٥
باب المسح على الخفين	١٦
باب نواقض الوضوء	١٧
باب آداب قضاء الحاجة	١٧
باب الغسل وحكم الجنب	١٨
باب التيمم	٢٠
باب الحيض	٢٠
كتاب الصلاة	٢٢
باب المواقيت	٢٢
باب الأذان	٢٣

الموضوع	الصفحة
باب شروط الصلاة	٢٤
باب سترة المصلي	٢٥
باب الحث على الخشوع في الصلاة	٢٦
باب المساجد	٢٧
باب صفة الصلاة	٢٨
باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر	٣٤
باب صلاة التطوع	٣٥
باب صلاة الجماعة والإمامة	٣٨
باب صلاة المسافرين والمريض	٤١
باب صلاة الجمعة	٤٢
باب صلاة الخوف	٤٤
باب صلاة العيدين	٤٥
باب صلاة الكسوف	٤٦
باب صلاة الاستسقاء	٤٧
باب اللباس	٤٧
كتاب الجنائز	٤٩
كتاب الزكاة	٥٤
باب صدقة الفطر	٥٥
باب صدقة التطوع	٥٦
باب قسم الصدقات	٥٧
كتاب الصيام	٥٩
باب صوم التطوع وما نهى عن صومه	٦١

الموضوع	الصفحة
باب الاعتكاف وقيام رمضان	٦٣
كتاب الحج	٦٤
باب فضله وبيان من فرض عليه	٦٤
باب المواقيت	٦٥
باب وجوه الإحرام وصفته	٦٥
باب الإحرام وما يتعلق به	٦٥
باب صفة الحج ودخول مكة	٦٧
باب الفوات والإحصار	٧١
كتاب البيوع	٧٢
باب شروطه وما نهى عنه	٧٢
باب الخيار	٧٥
باب الربا	٧٥
باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار	٧٧
باب السَّلَم والقرض والرهن	٧٨
باب التفليس والحجر	٧٨
باب الصلح	٧٩
باب الحوالة والضمان	٧٩
باب الشركة والوكالة	٨٠
باب الإقرار	٨٠
باب العارية	٨٠
باب الغصب	٨١
باب الشُّفعة	٨١

الموضوع	الصفحة
باب القراض	٨١
باب المساقاة والإجارة	٨٢
باب إحياء الموات	٨٣
باب الوقف	٨٣
باب الهبة والعُمرى والرُقْبى	٨٤
باب اللقطة	٨٥
باب الفرائض	٨٥
باب الوصايا	٨٥
باب الوديعة	٨٦
كتاب النكاح	٨٧
باب الكفاءة والخيار	٩٠
باب عشرة النساء	٩٠
باب الصداق	٩١
باب الوليمة	٩٢
باب القسم	٩٣
باب الخُلْع	٩٤
باب الطلاق	٩٤
كتاب الرجعة	٩٦
باب الإيلاء والظهار والكفارة	٩٦
باب اللعان	٩٦
باب العدة والإحداد	٩٧
باب الرضاع	٩٨

الموضوع	الصفحة
باب النفقات	٩٩
باب الحضانة	١٠٠
كتاب الجنائيات	١٠١
باب الديات	١٠٢
باب دعوى الدم والقسامة	١٠٢
باب قتال أهل البغي	١٠٣
باب قتل الجاني وقتل المرتد	١٠٣
كتاب الحدود	١٠٥
باب حد الزاني	١٠٥
باب حد القذف	١٠٧
باب حد السرقة	١٠٧
باب حد الشارب وبيان المُسكِر	١٠٨
باب التعزير وحكم الصائل	١٠٨
كتاب الجهاد	١١٠
باب الجزية والهدنة	١١٣
باب السبق والرمي	١١٤
كتاب الأطعمة	١١٥
باب الصيد والذبائح	١١٥
باب الأضاحي	١١٧
باب العقيقة	١١٨
كتاب الأيمان والنذور	١١٩

الموضوع	الصفحة
كتاب القضاء	١٢٢
باب الشهادات	١٢٢
باب الدعاوى والبيّنات	١٢٣
كتاب العتق	١٢٥
باب المدبّر والمكاتب وأم الولد	١٢٦
كتاب الجامع	١٢٧
باب الأدب	١٢٧
باب البر والصلة	١٢٩
باب الزهد والورع	١٣٠
باب الترهيب من مساوى الأخلاق	١٣١
باب الترغيب في مكارم الأخلاق	١٣٣
باب الذكر والدعاء	١٣٤

تَقْرِيبُ
مِلَّةِ الْمُرَامِ

لِلْحَفَّاذِ

قَرَبَهُ

فَهْدَنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَمَّادِيُّ

طَارِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَضِرُ

الْقِسْمُ الثَّانِي

مَا فِي سِنِّ أَبِي دَاوُدَ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْرِيبُ
بُلُوغِ الْمُرَادِ
لِلْحَفَظِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠م - ١٩٩٩م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ ~ ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٢٣١٢٢

جدة : ت : ٦٥١٦٥٤٩

الرياض : ت : ٤٢٦٦٣٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

باب المياه

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه الأربعة.

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه الثلاثة.

٣ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ «لم ينجس» أخرجه الأربعة.

٤ - وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً» أخرجه أبو داود.

٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم» أخرجه الأربعة.

١ - وابن أبي شيبه واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد.

٢ - وصححه أحمد.

٣ - وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان.

٤ - والنسائي وإسناده صحيح.

٥ - وصححه الترمذي وابن خزيمة.

٦ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». أخرجه أبو داود.

باب الآنية

٧ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «مرّ النبي ﷺ بشاة يجزّونها فقال: لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ» أخرجه أبو داود.

باب إزالة النجاسة وبيانها

٨ - وعن أبي السّمح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود.

باب الوضوء

٩ - وعن علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «ومسح برأسه واحدة» أخرجه أبو داود.

١٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: «ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه» أخرجه أبو داود.

١١ - وعن لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه الأربعة.

٦ - والترمذي وحسنه، واللفظ له.

٧ - والنسائي.

٨ - والنسائي وصححه الحاكم.

١٠ - والنسائي وصححه ابن خزيمة.

١١ - وصححه ابن خزيمة، ولأبي داود في رواية: «إذا توضأت فمضمض».

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» أخرجه الأربعة.

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد وأبو داود.

١٤ - وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

١٥ - وعن علي رضي الله عنه - في صفة الوضوء -: «ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء» أخرجه أبو داود.

١٦ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال: ارجع فأحسن وضوءك» أخرجه أبو داود.

باب المسح على الخفين

١٧ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

١٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العمام - والتساخين، يعني الخفاف» رواه أحمد وأبو داود.

١٢ - وصححه ابن خزيمة.

١٣ - وابن ماجه بإسناد ضعيف، وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه، وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

١٥ - والنسائي.

١٦ - والنسائي.

١٨ - وصححه الحاكم.

١٩ - وعن أبي بن عمار رضي الله عنه: «أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت» أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقوي.

باب نواقض الوضوء

٢٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون» أخرجه أبو داود.

٢١ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: «قال رجل: مسستُ ذكرى أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال النبي ﷺ: لا، إنما هو بضعة منك» أخرجه الخمسة.

٢٢ - وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة.

٢٣ - ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»، وفي إسناده ضعف أيضاً.

باب آداب قضاء الحاجة

٢٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» أخرجه الأربعة، وهو معلول.

٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر» رواه أبو داود.

٢٠ - وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

٢١ - وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

٢٢ - وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك» أخرجه الخمسة.

باب الغسل وحكم الجنب

٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت» رواه أبو داود.

٢٨ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل» رواه الخمسة.

٢٩ - وعن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً» رواه الخمسة.

٣٠ - وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، وهو معلول.

٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود.

٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». رواه أبو داود.

٢٦ - وصححه أبو حاتم والحاكم.

٢٧ - وصححه ابن خزيمة.

٢٨ - وحسنه الترمذي.

٢٩ - وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

٣١ - وصححه ابن خزيمة.

٣٢ - والترمذي وضعفاه، ولأحمد عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه، وفيه راو مجهول.

باب التيمم

٣٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر لك الأجر مرتين» رواه أبو داود.

٣٤ - وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شجَّ فاغتسل فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على روايه.

باب الحيض

٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» رواه أبو داود.

٣٦ - وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: «ولتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

٣٧ - وعن حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحبضي ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة

٣٣ - والنسائي.

٣٥ - والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستكره أبو حاتم.

٣٧ - وصححه الترمذي وحسنه البخاري.

وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، قال: وهو أعجب الأمرين إليّ» رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الرسول ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» رواه الخمسة.

٣٩ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه: «أنه سأل النبي ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار» رواه أبو داود وضعفه.

٤٠ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً» رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٨ - وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

٤٠ - واللفظ لأبي داود، وفي لفظ له: «ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». وصححه الحاكم.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤١ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» رواه الخمسة.

٤٢ - وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الخمسة.

٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة» أخرجه الخمسة إلا النسائي.

باب الأذان

٤٤ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «طاف بي - وأنا نائم - رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق» الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود.

٤١ - وصححه الترمذي وابن حبان.

٤٢ - وصححه الترمذي وابن حبان.

٤٣ - وفي رواية عبد الرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». ومثله للدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٤٤ - وصححه الترمذي وابن خزيمة. وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام» رواه أبو داود وضعفه.

٤٦ - وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: «يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه الخمسة.

٤٧ - ولأبي داود من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: «أنا رأيته يعني الأذان، وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت» وفيه ضعف أيضاً.

٤٨ - وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» أخرجه الأربعة.

باب شروط الصلاة

٤٩ - وعن علي بن طلق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه الخمسة.

٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي.

٥١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقفه.

٤٦ - وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

٤٨ - ك (وأخرجه البخاري أيضاً).

٤٩ - وصححه ابن حبان، ك (وليس عند ابن ماجه).

٥٠ - وصححه ابن خزيمة.

٥٢ - ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه: «وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه، وإسناده حسن.

٥٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه أذىً أو قدراً فليمسحه وليصل فيهما» أخرجه أبو داود.

٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» أخرجه أبو داود.

٥٥ - وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء». أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

٥٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه» أخرجه أبو داود.

٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» أخرجه الأربعة.

باب سترة المصلي

٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم» أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.

٥٣ - وصححه ابن خزيمة.

٥٤ - وصححه ابن حبان.

٥٥ - وصححه ابن حبان.

٥٦ - والترمذي وصححه.

٥٧ - وصححه ابن حبان.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٥٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه» رواه الخمسة بإسناد صحيح.

باب المساجد

٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب» رواه أحمد وأبو داود.

٦١ - وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها» رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

٦٢ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٦٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد» أخرجه أبو داود.

٦٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» رواه أبو داود.

باب صفة الصلاة

٦٥ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني

٥٩ - وزاد أحمد: «واحدة أو دعة»، وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل.

٦٠ - والترمذي وصححه إرساله.

٦٢ - وصححه ابن خزيمة.

٦٣ - وصححه ابن حبان.

٦٤ - والترمذي واستغفبه، وصححه ابن خزيمة.

٦٥ - والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

منه؟ فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» الحديث رواه أحمد وأبو داود.

٦٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها» أخرجه الخمسة.

٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجديتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» رواه الأربعة إلا النسائي.

٦٨ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه الخمسة.

٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر:

٧٠ - رأيت النبي ﷺ: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» أخرجه الأربعة، فإن لأول شاهد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.

٧١ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو

٦٦ - وحسنه الترمذي.

٦٧ - واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.

٦٨ - وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعز من عادت» زاد النسائي من وجه آخر في آخر: «وصلّى الله تعالى على النبي الخ».

٦٩ - وهو الحديث الذي بعده برقم (٧٠).

٧١ - وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا. ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» رواه أحمد والثلاثة.

٧٢ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود.

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٧٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود.

٧٥ - ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم».

٧٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض ولا يعود وليسجد سجدين فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه». رواه أبو داود.

٧٧ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الكل سهوٍ سجدتان بعد ما يسلم»، رواه أبو داود.

٧٣ - والنسائي بسند قوي.

٧٤ - والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

٧٥ - وصححه ابن خزيمة.

٧٦ - وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.

٧٧ - وابن ماجه بسند ضعيف.

٧٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه». رواه أبو داود بسند فيه لين.

٧٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يَسْرُهُ خَرَّ ساجداً لله». رواه الخمسة إلا النسائي.

باب صلاة التطوع

٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أمراً صلى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد وأبو داود.

٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد وأبو داود.

٨٢ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعّل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعّل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعّل». رواه الأربعة إلا الترمذي.

٨٣ - وعن خارجة بن حذافة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» رواه الخمسة إلا النسائي.

٨٤ - وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» أخرجه أبو داود بسند لين.

٨٠ - والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه.

٨١ - والترمذي وصححه.

٨٢ - وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه.

٨٣ - وصححه الحاكم، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

٨٤ - وصححه الحاكم، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد.

٨٥ - وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر» رواه الخمسة.

٨٦ - وعن طلق بن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». رواه أحمد والثلاثة.

٨٧ - وعن أبي بن كعب عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». رواه أحمد وأبو داود.

٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر» رواه الخمسة إلا النسائي.

باب صلاة الجماعة والإمامة

٨٩ - وعن يزيد بن الأسود عليه السلام: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصلّيا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعّد قرائصهما، فقال لهما: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ قالوا: قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلّا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصلّيا معه فإنها لكما نافلة» رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة.

٩٠ - وعن أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا

٨٥ - وصححه ابن خزيمة.

٨٦ - وصححه ابن حبان.

٨٧ - والنسائي وزاد: «ولا يسلم إلا في آخرهن»، ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة - رضي الله عنها، وفيه: «كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين».

٨٩ - وصححه ابن حبان والترمذي.

٩٠ - وأصله في الصحيحين.

تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين». رواه أبو داود وهذا لفظه.

٩١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُضُوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق». رواه أبو داود.

٩٢ - وعن وإبصة بن معبد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد وأبو داود.

٩٣ - وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» رواه أبو داود.

٩٤ - وعن أم ورقة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود.

٩٥ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» رواه أحمد وأبو داود.

باب صلاة المسافر والمريض

٩١ - والنسائي، وصححه ابن حبان.

٩٢ - والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان، ولا بن حبان عن طلق بن علي: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وزاد الطبراني في حديث وإبصة. «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً».

٩٣ - والنسائي وصححه ابن حبان.

٩٤ - وصححه ابن خزيمة.

٩٥ - ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

باب صلاة الجمعة

٩٦ - وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: «صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل» رواه الخمسة إلا الترمذي

٩٧ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس» رواه أبو داود.

٩٨ - وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض» رواه أبو داود وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ.

٩٩ - وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال: «شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكلًا على عصاً أو قوس» رواه أبو داود.

باب صلاة الخوف

١٠٠ - وعن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا» رواه أحمد وأبو داود.

باب صلاة العيدين

١٠١ - وعن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن عمومة له من الصحابة «أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه وإسناده صحيح.

٩٦ - وصححه ابن خزيمة.

٩٧ - وأصله في مسلم.

٩٨ - وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى.

١٠٠ - والنسائي وصححه ابن حبان. ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» أخرجه أبو داود.

١٠٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما» أخرجه أبو داود.

١٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» أخرجه أبو داود.

١٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» رواه أبو داود بإسناد لين.

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

١٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه» رواه الخمسة.

١٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ

١٠٢ - وأصله في البخاري.

١٠٣ - ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

١٠٤ - والنسائي بإسناد صحيح.

١٠٦ - وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حبان.

١٠٧ - وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «فتوجه إلى القبلة يدعوا، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة». وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر «وحول رداءه ليتحول القحط».

قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رُئي بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلّب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت» رواه أبو داود، وقال: غريب وإسناده جيد.

باب اللباس

- ١٠٨ - وعن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الحرّ والحرير» رواه أبو داود.
- ١٠٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» رواه أبو داود.

١٠٨ - وأصله في البخاري.

١٠٩ - وأصله في مسلم وزاد: «كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها». وزاد البخاري في الأدب المفرد: «وكان يلبسها للوفد والجمعة».

كتاب الجنائز

١١٠ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين» رواه الثلاثة.

١١١ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم يس». رواه أبو داود.

١١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرّد رسول الله ﷺ كما نجرّد موتانا أم لا؟» الحديث، رواه أحمد وأبو داود.

١١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» رواه الخمسة إلا النسائي.

١١٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سريعاً» رواه أبو داود.

١١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود.

١١٠ - وصححه ابن حبان، ك (ولم يخرجه أبو داود).

١١١ - والنسائي وصححه ابن حبان.

١١٣ - وصححه الترمذي.

١١٥ - وصححه ابن حبان.

١١٦ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة» رواه الخمسة.

١١٧ - وعن أبي إسحاق ﷺ: «أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبيل رجلي القبر وقال: هذا من السنة»، أخرجه أبو داود.

١١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» أخرجه أحمد وأبو داود.

١١٩ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

١٢٠ - وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» رواه أبو داود.

١٢١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» أخرجه أبو داود.

١٢٢ - وعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: لما جاء نعي جعفر حين قُتل قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» أخرجه الخمسة إلا النسائي.

١١٦ - وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال.

١١٨ - والنسائي وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف.

١١٩ - وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «في الإثم».

١٢٠ - وصححه الحاكم.

كتاب الزكاة

١٢٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسْتَةً ومن كل حالم ديناراً أو عِدْلَهُ مُعَافِرياً» رواه الخمسة.

١٢٤ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مُؤْتَجِراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد وأبو داود.

١٢٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

١٢٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود.

١٢٧ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا

١٢٣ - واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

١٢٤ - والنسائي وصححه الحاكم. وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

١٢٦ - والدارقطني، والراجح وقفه أيضاً.

١٢٧ - وصححه ابن حبان والحاكم.

خرصتم فخذوا ودَعُوا الثلثَ، فإن لم تدَعُوا الثلثَ فدَعُوا الربعَ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١٢٨ - وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرَصَ العنبُ كما يُخرَص النخلُ وتؤخذ زكاته زيباً» رواه الخمسة، وفيه انقطاع.

١٢٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما» رواه الثلاثة، وإسناده قوي.

١٣٠ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - «أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: إذا أدبت زكاته فليس بكنز» رواه أبو داود.

١٣١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع» رواه أبو داود وإسناده لين.

١٣٢ - وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبْلِيَّة الصدقة» رواه أبو داود.

باب صدقة الفطر

١٣٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث وطُعْمَةً للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود.

١٢٩ - وصححه الحاكم من حديث عائشة.

١٣٠ - والدارقطني وصححه الحاكم.

١٣٣ - وابن ماجه وصححه الحاكم.

باب صدقة التطوع

١٣٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رواه أبو داود وفي إسناده لين.

١٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «جُبْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أخرجه أحمد وأبو داود.

١٣٦ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قال: عِنْدِي آخَرُ؟ قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قال: عِنْدِي آخَرُ؟ قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ، قال: عِنْدِي آخَرُ؟ قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قال: عِنْدِي آخَرُ؟ قال: أَنْتَ أَبْصِرْ بِهِ» رواه أبو داود.

باب قسم الصدقات

١٣٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لَغْنِي إِلَّا لَخْمَسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدِي مِنْهَا لَغْنِي» رواه أحمد وأبو داود.

١٣٨ - وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النِّظَرَ، فَرَأَاهُمَا

١٣٥ - وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

١٣٦ - والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

١٣٧ - وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال.

١٣٨ - والنسائي.

جَلَدَيْن، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»
رواه أحمد وقوّاه وأبو داود.

١٣٩ - وعن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد والثلاثة.

كتاب الصيام

١٤٠ - وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم» ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة.

١٤١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود.

١٤٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً» رواه الخمسة.

١٤٣ - وعن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة.

١٤٤ - وعن سليمان بن عامر الضَّبِّي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» رواه الخمسة.

١٤٠ - وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

١٤١ - وصححه الحاكم وابن حبان.

١٤٢ - وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

١٤٣ - ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان، وللدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

١٤٤ - وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

١٤٥ - وعن شدّاد بن أوس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى على رجلٍ بالبيع وهو يحتجم في رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٤٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه الخمسة.

باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه

١٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه الخمسة.

١٤٨ - وعن الصّماء بنت بُسر - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبٍ أو عود شجرة فليَمْضُغْهَا» رواه الخمسة.

١٤٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه الخمسة غير الترمذي.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١٥٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «السُّنَّةُ على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمَس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في

١٤٥ - وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

١٤٦ - وأعله أحمد، وقوّاه الدارقطني.

١٤٧ - واستكره أحمد.

١٤٨ - ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ.

١٤٩ - وصححه ابن خزيمة والحاكم واستكره العقيلي.

مسجد جامع» رواه أبو داود، ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره.

١٥١ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود، والراجح وقفه.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

١٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، فقال: حَجَّجْتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حجَّ عن نفسك ثم حجَّ عن شبرمة» رواه أبو داود.

١٥٣ - وعنه رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله كتب عليكم الحجَّ، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لَوَجَبْتُ، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي.

باب المواقيت

١٥٤ - عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل العراق ذات عِرْقٍ» رواه أبو داود.

١٥٥ - وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل المشرق العقيق».

١٥٢ - وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.

١٥٣ - وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة.

١٥٤ - والنسائي، وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أن راويه شك في رفعه.

باب وجوه الإحرام وصفته

باب الإحرام وما يتعلق به

١٥٦ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه الخمسة.

باب صفة الحج ودخول مكة

١٥٧ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «طاف رسول الله ﷺ مضطجعاً يُبرِدُ أخضر» رواه الخمسة إلا النسائي.

١٥٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع.

١٥٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمى الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود.

١٦٠ - وعن عروة بن مضر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَقَّه» رواه الخمسة.

١٦١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب وكل شيء إلا النساء» رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف.

١٥٦ - وصححه الترمذي وابن حبان.

١٥٧ - وصححه الترمذي.

١٥٩ - وإسناده على شرط مسلم.

١٦٠ - وصححه الترمذي وابن خزيمة.

١٦٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق وإنما يقصرن» رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٦٣ - وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيئوت عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه الخمسة.

١٦٤ - وعن سراء بنت نبهان - رضي الله عنها - قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أليس هذا أوسط أيام التشريق؟» الحديث، رواه أبو داود بإسناد حسن.

١٦٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» رواه الخمسة إلا الترمذي.

باب الفوات والإحصار

١٦٦ - وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق» رواه الخمسة.

١٦٣ - وصححه الترمذي وابن حبان.

١٦٥ - وصححه الحاكم.

١٦٦ - وحسنه الترمذي.

كتاب البيوع

باب شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

١٦٧ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المُتبايعان وليس بينهما يَبِّنة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان» رواه الخمسة.

١٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود.

١٦٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه الخمسة.

١٧٠ - وعن ابن عمر رضي عنهما قال: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتَه لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي فالتفتُ فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه

١٦٧ - وصححه الحاكم.

١٦٨ - وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

١٦٩ - وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: «نهى عن بيعٍ وشرطٍ». ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو غريب.

١٧٠ - وصححه ابن حبان والحاكم.

حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له.

١٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذا وأعطى هذا من هذا، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفتراً وبينكما شيء» رواه الخمسة.

١٧٢ - وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة والمُخَابَرَة، وعن الثُّنْيَا إلا أن تُعلم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١٧٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرَّازِق، وإنني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» رواه الخمسة إلا النسائي.

١٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمن» رواه الخمسة.

١٧٥ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار،

١٧١ - وصححه الحاكم.

١٧٢ - وصححه الترمذي.

١٧٣ - وصححه ابن حبان.

١٧٤ - وضعفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.

١٧٥ - وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه، وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام.

فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه» رواه الخمسة إلا النسائي.

١٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مُسْلِماً يبعته أقال الله عثرته» رواه أبو داود.

باب الخِيَارِ

١٧٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «البائع والمُبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

باب الرِّبَا

١٧٨ - وعن سَمرة بن جُنْدَب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» رواه الخمسة.

١٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّطَ الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال.

١٨٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من شفَعَ لأخيه شفاعةً فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال.

١٧٦ - وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

١٧٧ - ورواه الدارقطني وابن خزيمة و ابن الجارود، وفي رواية: «حتى يتفرقا عن مكانهما».

١٧٨ - وصححه الترمذي وابن الجارود.

١٧٩ - ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات وصححه ابن القطان.

١٨١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» رواه أبو داود.

١٨٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عن اشتراء الرُّطب بالتمر فقال: أينقص الرُّطب إذا ييس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك» رواه الخمسة.

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

١٨٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ» رواه الخمسة إلا النسائي.

أبواب السِّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

باب التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

١٨٤ - وعن عمرو بن الشَّرِيدَ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» رواه أبو داود.

١٨٥ - وعن عطية القَرْظِي رضي الله تعالى عنه قال: «عُرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيطَةَ فَكَانَ مَنْ أُنْبِتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ، فَكَنتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلِي» رواه الأربعة.

١٨٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن

١٨١ - والترمذي وصححه.

١٨٢ - وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم.

١٨٣ - وصححه ابن حبان والحاكم.

١٨٤ - والنسائي، وعلقه البخاري، وصححه ابن حبان.

١٨٥ - وصححه ابن حبان والحاكم، وقال على شرط الشيخين.

١٨٦ - وصححه الحاكم.

رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»، وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي.

باب الصُّلْحِ

باب الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

١٨٧ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «توفي رجلٌ منا فغسلناه وحطَّطناه وكفَّناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: تُصلي عليه فخطا خطاً، ثم قال: أعلية دين؟ فقلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: حقَّ الغريمِ وبرئَ منهما الميت، قال: نعم، فصلى عليه» رواه أحمد وأبو داود.

باب الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

١٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود.

١٨٩ - وعن السائب المخزومي رضي الله عنه: «أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحباً بأخي وشريكي» رواه أحمد وأبو داود.

١٩٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فقال: إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً» رواه أبو داود وصححه.

١٨٧ - والنسائي، وصححه ابن حبان و الحاكم.

١٨٨ - وصححه الحاكم.

١٨٩ - وابن ماجه.

باب الإقرار

باب العارية

١٩١ - عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تُؤديه» رواه أحمد والأربعة.

١٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وحسنه وأبو داود.

١٩٣ - وعن يغلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رُسلي فأعطهم ثلاثين درعاً»، قلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة، قال: «بل عارية مؤداة» رواه أحمد وأبو داود.

١٩٤ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعار منه دُرُوعاً يوم حُنين فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة» رواه أبو داود.

باب الغضب

١٩٥ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي.

١٩١ - وصححه الحاكم.

١٩٢ - وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي، وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية.

١٩٣ - والنسائي، وصححه ابن حبان.

١٩٤ - وأحمد والنسائي، وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس.

١٩٥ وحسنه الترمذي. ويقال: إن البخاري ضعفه.

١٩٦ - وعن عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «قال رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرضٍ غَرَسَ أحدهما فيه نخلاً والأرض للآخر، ففضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يُخْرِجَ نخله وقال: ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» رواه أبو داود، وإسناده حسن.

باب الشُّفْعَةِ

١٩٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعة جاره يُنتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات.

باب القِرَاضِ

باب المُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

باب إحياء المَوَاتِ

١٩٨ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له» رواه الثلاثة.

١٩٩ - وعن سُمُرَةَ بن جُنْدَب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له» رواه أبو داود.

١٩٦ - وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيه.

١٩٨ - وحسنه الترمذي. وقال: رُوِيَ مرسلاً، وهو كما قال. واختلف في صحابيه، فقيل جابر، وقيل عائشة، وقيل عبدالله بن عمر والراجح الأول.

١٩٩ - وصححه ابن الجارود.

٢٠٠ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت» رواه أبو داود.

٢٠١ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضَرَ فَرَسِهِ، فأجرى الفرسَ حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه حيث بلغَ السوط» رواه أبو داود: وفيه ضعف.

٢٠٢ - وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: «غزوتُ مع النبي ﷺ فسمعتَه يقول: «الناسُ شركاء في ثلاثة: في الكَلأ والماء والنار» رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

باب الوقف

باب الهبة والغمري والرُقبي

٢٠٣ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ مسلم أن يُعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده» رواه أحمد والأربعة.

باب اللقطة

٢٠٤ - وعن عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لُقطةً فليُشهد ذوي عدلٍ وليحفظ عِفاصَها ووِكاءَها ثم لا يكتُم، ولا يُعَيِّبُ، فإن جاء ربها فهو أحقُّ بها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

٢٠٠ - والترمذي وصححه ابن حبان.

٢٠٣ - وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

٢٠٤ - وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

٢٠٥ - وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يحلُّ ذو نابٍ من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال مُعاهدٍ إلا أن يستغني عنها» رواه أبو داود.

باب الفرائض

٢٠٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

٢٠٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السُدُس، فلما وُلِّي دعاه فقال: لك سُدُسٌ آخر، فلما وُلِّي دعاه فقال: إن السُدُس الآخر طعمة» رواه أحمد والأربعة.

٢٠٨ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ جعلَ للجدَّةِ السُدُس إذا لم يكن دونها أمٌّ» رواه أبو داود.

٢٠٩ - وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخالُ وارث من لا وارث له» أخرجه أحمد والأربعة سِوَى الترمذي.

٢١٠ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورثَ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

٢١١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرَرَ الوالدُ أو الولدُ فهو لعَصْبَتِهِ من كان» رواه أبو داود.

٢٠٦ - وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة، وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

٢٠٧ - وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وفي سماعه خلاف.

٢٠٨ - والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي.

٢٠٩ - وحسنه أبو زُرْعَةَ الرازي، وصححه الحاكم وابن حبان.

٢١٠ - ك (هو عند أبي داود عن أبي هريرة وليس عن جابر).

٢١١ - والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبد البر.

باب الوصايا

٢١٢ - وعن أبي أُمّامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي.

باب الوديعة

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفياء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

٢١٢ - وحسنه أحمد والترمذي، وقوّاه ابن خزيمة وابن الجارود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة». وإسناده حسن.

كتاب النكاح

٢١٣ - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ إنساناً إذا تزَوَّج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» رواه أحمد والأربعة.

٢١٤ - وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «علّمنا رسول الله ﷺ التَّشَهُّد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات» رواه أحمد والأربعة.

٢١٥ - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

٢١٦ - وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ» رواه الإمام أحمد والأربعة.

٢١٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

٢١٣ - وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

٢١٤ - وحسنه الترمذي والحاكم.

٢١٥ - وصححه الحاكم، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة.

٢١٦ - وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعلّ بالإرسال.

٢١٧ - وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

«أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَبَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٢١٨ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «أَنْ جَارِيَةً بِكَرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ أَنْ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢١٩ - وعن الحسن عن سَمُرَةَ - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ.

٢٢٠ - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٢١ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

باب الكفاءة والخيار

٢٢٢ - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَكَانَ حَجَّامًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢٣ - وعن الضحاک بن فيروز الدَّيْلَمِي عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٢١٨ - وابن ماجه وأعل بالارسال.

٢١٩ - وحسنه الترمذي.

٢٢٠ - والترمذي وصححه، وكذلك ابن حبان.

٢٢٢ - والحاكم بسند جيد.

٢٢٣ - وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري.

٢٢٤ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ستّ سنين بالنكاح الأول، ولم يُخْدِثْ نكاحاً» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي.

٢٢٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله إني كنتُ أسلمتُ وعلمتُ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول» رواه أحمد وأبو داود.

باب عشرة النساء

٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دُبُرِها» رواه أبو داود.

٢٢٧ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتُ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رواه أحمد وأبو داود.

٢٢٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزّل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحَدِّثُ أن العزل المؤؤودة الصُّغرى، قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تُصْرَفَ» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له.

٢٢٤ - وصححه أحمد والحاكم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد». قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

٢٢٥ - وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٢٦ - والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات لكن أعلّ بالإرسال.

٢٢٧ - والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٢٨ - والنسائي والطحاوي، ورجاله ثقات.

باب الصداق

٢٢٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما تزوج عليّ فاطمة - رضي الله عنها - قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: فأين دِرْعُكَ الحُطَيْمِيَّةُ؟» رواه أبو دواد.

٢٣٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ جِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهَا» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

٢٣١ - وعن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنهما -: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَقْرَضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقَ - امْرَأَةٍ مَنَا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ» رواه أحمد والأربعة.

٢٣٢ - وعن جابر بن عبد الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقاً، أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

٢٣٣ - وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

باب الوليمة

٢٣٤ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ

٢٢٩ - والنسائي، وصححه الحاكم.

٢٣١ - وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

٢٣٣ - وصححه الحاكم.

أَقْرَبُهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ» رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

٢٣٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» رواه الأربعة.

باب القسم

٢٣٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رواه الأربعة.

٢٣٧ - وعن أبي هريرة ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

٢٣٨ - وعن عروة ؓ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: يَا ابْنَ أَخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مُكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له.

باب الخلع

٢٣٩ - ولأبي داود والترمذي - وحسنه - «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بَنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حِيْضَةً».

٢٣٥ - وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

٢٣٦ - وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجح الترمذي إرساله.

٢٣٨ - وصححه الحاكم.

باب الطلاق

٢٤٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود.

٢٤١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَاجِعْ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا» رواه أبو داود.

٢٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رواه الأربعة إلا النسائي.

٢٤٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أخرجه أبو داود.

٢٤٤ - وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفَيِّقَ» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

٢٤٠ - وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

٢٤١ - وفي لفظ لأحمد: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ». وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال، وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: «أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ أَلْبَتَةً، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

٢٤٢ - وصححه الحاكم، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: «الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ»، وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ». وسنده ضعيف.

٢٤٣ - والترمذي، وصححه، ونُقِلَ عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

٢٤٤ - وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان.

كتاب الرجعة

٢٤٥ - عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - : «أنه سئل عن الرجل يُطَلَّق ثم يُراجع ولا يُشهد، فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رَجْعَتِها» رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح.

باب الإيلاء والظهار والكفارة

٢٤٦ - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما : «أن رجلاً ظاهرَ من امرأته ثم وقعَ عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعتُ عليها قبل أن أكفر، قال: فلا تَقْرُبْها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به» رواه الأربعة.

٢٤٧ - وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: «دخل رمضان فَعِخْتُ أن أصيب امرأتي فظاهرت منها، فانكشفت لي شيئاً منها ليلةً فوقعتُ عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: حَرِّزْ رَقَبَةَ، فقلت: ما أملك إلا رقبتني، قال: فَصُمْ شهرين متتابعين، قلت: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: أَطْعِمْ قَرَقاً من تمرٍ ستين مسكيناً» أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي.

٢٤٥ - وأخرجه البيهقي بلفظ: «أن عمران بن حصين؟ سئل عن راجع امرأته، ولم يُشهد، فقال: في غير سُنَّة، فليشهد الآن». وزاد الطبراني في رواية: «ويستغفر الله».

٢٤٦ - وصححه الترمذي، ورجَّح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وزاد فيه: «كفر ولا تُعَدَّ».

٢٤٧ - وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود.

باب اللعان

٢٤٨ - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة» رواه أبو داود.

٢٤٩ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: غرّبها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمّغ بها» رواه أبو داود.

٢٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفصحته على رؤوس الأولين والآخرين» أخرجه أبو داود.

باب العدة والإحداد

٢٥١ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وانزع عينه بالنهار، ولا تمشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر» رواه أبو داود.

٢٥٢ - وعن فريعة بنت مالك - رضي الله عنها -: «أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقال: نعم، فلما كنت في الحجرة

٢٤٨ - والنسائي، ورجاله ثقات.

٢٤٩ - والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكها.

٢٥٠ - والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٢٥١ - والنسائي، وإسناده حسن.

٢٥٢ - وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

- ناداني فقال: امْكُثِي في بيتكِ حتى يبلغُ الكتابُ أجله، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا، قالت: ففضي به بعد ذلك عثمان» أخرجه أحمد والأربعة.
- ٢٥٣ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لا تُلبِسُوا علينا سُنَّةَ نَبِيِّنا، عِدَّةُ أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهرٍ وعشر» رواه أحمد وأبو داود.
- ٢٥٤ - وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْقِيَ ماءه زرع غيره» أخرجه أبو داود.
- ٢٥٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» أخرجه أبو داود.

باب الرضاع

- ٢٥٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشَرَ العظم، وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود.
- ٢٥٧ - وعن زياد السهمي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُسَرَّضَ الحَمَقَى» أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وليست لزياد صُحْبَةً.

باب النفقات

- ٢٥٨ - وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه - رضي الله تعالى عنهما - قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطْعَمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت» الحديث، وتقدم في عشرة النساء.

-
- ٢٥٣ - وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع.
- ٢٥٤ - والترمذي، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار.
- ٢٥٥ - وصححه الحاكم، وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني.
- ٢٥٧ - ك (رواه أبو داود في المراسيل فهو يدخل تحت القسم الثالث، لكن ابن حجر لم يذكر أنه رواه أبو داود في المراسيل).
- ٢٥٨ - وقال عنه: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٥٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار، قال: أنفقْهُ على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقْهُ على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقْهُ على أهلك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقْهُ على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم» أخرجه الشافعي وأبو داود، واللفظ له.

٢٦٠ - وعن يَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب» أخرجه أبو داود.

باب الحضانة

٢٦١ - عن عبدالله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما -: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود.

٢٦٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يُريد أن يذهب بابني، وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عتبة، فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به» رواه أحمد والأربعة.

٢٦٣ - وعن رافع بن سنان رضي الله عنه: «أنه أسلم وأبث امرأته أن تُسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما، فمال إلى أمه فقال: اللهم اهده، فمال إلى أبيه فأخذه» أخرجه أبو داود.

٢٥٩ - وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

٢٦٠ - والترمذي وحسنه.

٢٦١ - وصححه الحاكم.

٢٦٢ - وصححه الترمذي.

٢٦٣ - والنسائي وصححه الحاكم.

كتاب الجنایات

٢٦٤ - وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيُقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيُقتل، أو يُصلب، أو يُنفى من الأرض» رواه أبو داود.

٢٦٥ - وعن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَعَ عبده جدَّغناه» رواه أحمد والأربعة.

٢٦٦ - وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي - رضي الله تعالى عنه - وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ولا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

٢٦٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن غلاماً لأناسٍ فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ، فلم يجعل لهم شيئاً» رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

٢٦٤ - والنسائي، وصححه الحاكم.

٢٦٥ - وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة: «ومن خصى عبده خصيناه». وصحح الحاكم هذه الزيادة.

٢٦٦ - وصححه الحاكم، قوله: وأخرجه أحمد..... يشير إلى حديث أبي جحيفة قال: «قلت لعلي: ...» الحديث، وهو في القسم الأول برقم (٥٤٧).

- ٢٦٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا بحجر، أو سوط، أو عصا فعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، ومن قُتل عمدًا فهو قَوْد، ومن حالَ دونه فعليه لعنةُ الله» أخرجه أبو داود.
- ٢٦٩ - وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن قُتل له قتيل بعدَ مقاتلي هذه فأهلُهُ بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يَقْتُلُوا» أخرجه أبو داود.

باب الديات

- ٢٧٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شِبَةُ الْعَمْد - ما كان بالسوط والعصا - مائةً من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» أخرجه أبو داود.
- ٢٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في المواضعِ خمس، خمسٌ من الإبل» رواه أحمد والأربعة.
- ٢٧٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أحمد والأربعة، ولفظ أبي داود: «دية المعاهد نصف دية الحر».
- ٢٧٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا» رواه الأربعة.

٢٦٨ - والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي.

٢٦٩ - والنسائي، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

٢٧٠ - والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٢٧١ - وزاد أحمد: «والأصابع سواء، كلهن عشر من الإبل» وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

٢٧٢ - وللنسائي: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» وصححه ابن خزيمة.

٢٧٣ - ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

٢٧٤ - وعن أبي رُمثة قال: «أُتيتُ النبي ﷺ ومعِي ابني فقال: من هذا؟ فقلت: ابني وأشهد به، فقال: أما إنه لا يَجْني عليك ولا تجْني عليه» رواه النسائي وأبو داود.

باب دعوى الدم والقسامة

باب قتال أهل البغي

باب قتال الجاني، وقتل المرتد

٢٧٥ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد» رواه أبو داود.

٢٧٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

٢٧٧ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «أن أعمى كانت له أمٌ ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المِغُول، فجعله في بطنها وانكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألا اشهدوا فإن دمها هدر» رواه أبو داود ورواته ثقات.

٢٧٤ - وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

٢٧٥ - والنسائي والترمذي وصححه.

٢٧٦ - وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

٢٧٨ - وعن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» رواه أبو داود.

٢٧٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد والأربعة.

باب حد القذف

٢٨٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد» أخرجه أحمد والأربعة.

باب حد السرقة

٢٨١ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا مختلس، ولا مُتَّهَبٍ قطع» رواه أحمد والأربعة.

٢٧٨ - وهو في مسلم موقوف.

٢٧٩ - ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً.

٢٨٠ - وأشار إليه البخاري.

٢٨١ - وصححه الترمذي وابن حبان.

٢٨٢ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثير» رواه المذكورون.

٢٨٣ - وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ بلصّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالكَ سرقْتَ؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُقطع وجيء به، فقال: استغفر الله وتُبَّ إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تُبَّ عليه ثلاثاً» أخرجه أبو داود، واللفظ له.

٢٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غير متَّخِذٍ خُبْنَةٍ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِين فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع» أخرجه أبو داود.

٢٨٥ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق رِدَاءَهُ فشَقَّ فيه: «هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به» أخرجه أحمد والأربعة.

٢٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «جيءَ بسارقٍ إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق يا رسول الله؟ قال: اقطعوه، فُقطع، ثم جيءَ به الثانية، فقال: اقتلوه، فذكر مثله، ثم جيءَ به الثالثة فذكر مثله، ثم جيءَ به الرابعة كذلك، ثم جيءَ به الخامسة فقال: اقتلوه» أخرجه أبو داود.

٢٨٢ - وصححه أيضاً الترمذي وابن حبان، (وقوله: «المذكورون» يقصد أحمد والأربعة).

٢٨٣ - وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، فساقه بمعناه، وقال فيه: «أذهبوا به فاقطعوه ثم احسِّمُوهُ» أخرجه البزار أيضاً، وقال: لا بأس بإسناده.

٢٨٤ - والنسائي، وصححه الحاكم.

٢٨٥ - وصححه ابن الجارود والحاكم.

٢٨٦ - والنسائي واستنكره، وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

باب حد الشارب وبيان المُسَكِّر

- ٢٨٧ - وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد، وهذا لفظه، والأربعة.
- ٢٨٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة.

باب التعزير وحكم الصائل

- ٢٨٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أحمد وأبو داود.
- ٢٩٠ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة.

٢٨٧ - وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري.

٢٨٨ - وصححه ابن حبان.

٢٨٩ - والنسائي والبيهقي.

٢٩٠ - وصححه الترمذي.

كتاب الجهاد

- ٢٩١ - وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة، وإسناده صحيح.
- ٢٩٢ - وعن معقل بن النعمان بن مُقَرَّن رضي الله عنه قال: «شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أَّخر القتال حتى تزول الشمسُ، وتَهْبُ الرياح وينزل النصرُ» رواه أحمد والثلاثة.
- ٢٩٣ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستَبَقُوا شَرَحَهُم» رواه أبو داود.
- ٢٩٤ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قاله راداً على من أنكر على من حمل على صفِّ الروم حتى دخل فيهم» رواه الثلاثة.
- ٢٩٥ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى بالسَّلبِ للقاتل» رواه أبو داود.
- ٢٩٦ - وعن صخر بن العَيْلَة أن النبي ﷺ قال: «إن القوم إذا أسلموا أَّخْرَزُوا دماءَهُم وأموالَهُم» أخرجه أبو داود، ورجاله مؤثَّقون.

٢٩١ - ورجح البخاري إرساله.

٢٩٢ - وصححه الحاكم، وأصله في البخاري.

٢٩٣ - وصححه الترمذي.

٢٩٤ - وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

٢٩٥ - وأصله عند مسلم.

٢٩٧ - وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نَقَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» رواه أحمد وأبو داود.

٢٩٨ - وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: «شهدتُ رسول الله ﷺ نَقَلَ الرُّبْعَ فِي الْبِذَاةِ وَالثَّلَثَ فِي الرَّجْعَةِ» رواه أبو داود.

٢٩٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أخرجه أبو داود.

٣٠٠ - وعن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَغْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أخرجه أبو داود.

٣٠١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ» رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

٣٠٢ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيْسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَخِيْسُ الرُّسُلَ» رواه أبو داود.

باب الجزية والهُدْنَة

٣٠٣ - وعن عاصم بن عمر عن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْثِيرِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَّنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزْيَةِ» رواه أبو داود.

٢٩٧ - وصححه الطحاوي.

٢٩٨ - وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

٢٩٩ - وصححه ابن الجارود والحاكم.

٣٠٠ - والدارمي، ورجاله لا بأس بهم.

٣٠٢ - والنسائي، وصححه ابن حبان.

٣٠٤ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدلَه معافِرياً» أخرجه الثلاثة.

٣٠٥ - وعن المسور بن مخرمة ومروان - رضي الله عنهم -: «أن النبي ﷺ خرج عام الحُدَيْيَّة، فذكر الحديث بطوله، وفيه: هذا ما صالحَ عليه محمد بن عبد الله سُهَيْلَ بن عمرو على وضع الحرب عشرَ سنين يأمن فيها الناس، ويكفُّ بعضهم عن بعض» أخرجه أبو داود.

باب السَّبْقِ والرَّمْيِ

٣٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سَابَقَ بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَحَ في الغاية» رواه أحمد وأبو داود.

٣٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافِرٍ» رواه أحمد والثلاثة.

٣٠٨ - وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدخَلَ فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسَبَقَ فلا بأس به، فإن آمِنَ فهو قِمَارٌ» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف.

٣٠٤ - وصححه ابن حبان والحاكم.

٣٠٥ - وأصله في البخاري.

٣٠٦ - وصححه ابن حبان.

٣٠٧ - وصححه ابن حبان.

كتاب الأطعمة

٣٠٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدُود، والضُّرَد» رواه أحمد وأبو داود.

٣١٠ - وعن ابن أبي عمار ؓ قال: «قلت لجابر: الضَّبُعُ صيدٌ هو؟ قال: نعم، قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» رواه أحمد والأربعة.

٣١١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنه سئل عن القُنْفُذ، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: إنها خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال» أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف.

٣١٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجَلَالَةِ وألبانها» أخرجه الأربعة إلا النسائي.

٣١٣ - وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ؓ: «أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضَّفْدَعِ يجعلُها في دواءٍ، فنهى عن قتلها» أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود.

٣٠٩ - وصححه ابن حبان.

٣١٠ - وصححه البخاري وابن حبان.

٣١٢ - وحسنه الترمذي.

٣١٣ - والنسائي.

باب الصيد والذبائح

باب الأضاحي

٣١٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي» رواه أحمد والأربعة.

٣١٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحّي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا ثرَمَى» أخرجه أحمد والأربعة.

باب العقيقة

٣١٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» رواه أبو داود.

٣١٧ - وعن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلامٍ مُرْتَهِنٌ بعقيقته، تُذَبِّحُ عنه يومَ سابعه، ويُحْلَقُ ويُسَمَّى» رواه أحمد والأربعة.

٣١٤ - وصححه الترمذي وابن حبان.

٣١٥ - وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

٣١٦ - وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجّح أبو حاتم إرساله، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.

٣١٧ - وصححه الترمذي.

كتاب الأيمان والندور

٣١٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ على يمين فقال: إن شاء الله فلا جَنَثَ عليه» رواه أحمد والأربعة.

٣١٩ - ولأبي داود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «من نذر نذراً لم يُسَمَّه فكفَّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفَّارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يُطيقه فكفَّارته كفارة يمين» وإسناده صحيح إلا أن الحُفَاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ.

٣٢٠ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بِبُوَانَةٍ، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: هل كان فيها وثَنٌ يُعَبَد؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ قال: لا، فقال: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد.

٣٢١ - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه -: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرتُ إن فَتَحَ الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صلِّ هاهنا، فسأله فقال: صلِّ هاهنا، فسأله، فقال: فسألكَ إذاً» رواه أحمد وأبو داود.

٣١٨ - وصححه ابن حبان.

٣٢٠ - وله شاهد من حديث كَرْدَمَ عند أحمد.

٣٢١ - وصححه الحاكم.

كتاب القضاء

- ٣٢٢ - عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاء ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عَرَفَ الحقَّ ففَضَى به فهو في الجنة، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ فلم يقضِ به وجارَ في الحكم فهو في النار، ورجلٌ لم يعرف الحقَّ ففَضَى للناس على جَهْلٍ فهو في النار» رواه الأربعة.
- ٣٢٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من وُلِّيَ القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين» رواه أحمد والأربعة.
- ٣٢٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي، قال علي: فما زلتُ قاضياً بعدُ» رواه أحمد وأبو داود.
- ٣٢٥ - وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ولَّاهُ الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجَبَ عن حاجتهم وفقيرهم احتجَبَ الله دون حاجته» أخرجه أبو داود.
- ٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشِي في الحكم» رواه أحمد والأربعة.

٣٢٢ - وصححه الحاكم.

٣٢٣ - وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٣٢٤ - والترمذي وحسنه، وقواه ابن المديني وصحَّحه ابن حبان، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

٣٢٥ - والترمذي.

٣٢٦ - وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي.

٣٢٧ - وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يُقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود.

باب الشهادات

٣٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمرٍ على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود.

٣٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية» رواه أبو داود.

باب الدعاوى والبيّنات

٣٣٠ - وعن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه: «أن رجلين اختصما في دابةٍ وليس لواحدٍ منهما بيّنة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين» رواه أحمد وأبو داود.

٣٣١ - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمةٍ تبوأ مقعده من النار» رواه أحمد وأبو داود.

٣٢٧ - صححه الحاكم.

٣٢٩ - وابن ماجه.

٣٣٠ - والنسائي، وهذا لفظه، وقال: إسناده جيد.

٣٣١ - والنسائي وصححه ابن حبان.

كتاب العتق

٣٣٢ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حرٌّ» رواه أحمد والأربعة.

٣٣٣ - وعن سفيّنة رضي الله عنها قال: «كنتُ مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت» رواه أحمد وأبو داود.

باب المدبر والمكاتب وأُمّ الولد

٣٣٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه من مكاتبته درهمٌ» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

٣٣٥ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحدائكم مكاتبٌ، وكان عنده ما يُؤدّي فلتحتجب منه» رواه أحمد والأربعة.

٣٣٦ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال: «يُودى المكاتبُ بقدر ما عتق منه دية الحرِّ، ويقدر ما رَقَّ منه دية العبد» رواه أحمد وأبو داود.

٣٣٢ - ورجح جمعٌ من الحفاظ أنه موقوف.

٣٣٣ - والنسائي والحاكم.

٣٣٤ - وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم.

٣٣٥ - وصححه الترمذي.

٣٣٦ - والنسائي.

كتاب الجامع

باب الأدب

٣٣٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ واشْرَبْ والبَسْ وتصدَّقْ في غير سَرْفٍ ولا مَخِيلَةٍ» أخرجه أبو داود وأحمد.

باب البرِّ والصَّلة

باب الزُّهد والوَرَع

٣٣٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم» أخرجه أبو داود.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

٣٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ والحسد، فإنَّ الحسدَ يأكل الحسناتِ كما تأكل النارُ الحطبَ» أخرجه أبو داود.

٣٣٧ - وعَلَّقَهُ البخاري، ك (ليس عند أبي داود صاحب السنن، وهو عند أبي داود الطيالسي).

٣٣٨ - وصححه ابن حبان.

٣٣٩ - ولا بن ماجه من حديث أنس نحوه.

٣٤٠ - وعن أبي صِرْمَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضارَّ مسلماً ضارَّ الله، ومن شاقَّ مسلماً شقَّ الله عليه» أخرجه أبو داود.

٣٤١ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للذي يُحَدِّثُ فيكذب ليُضحك به القوم، ويلٌ له ثم ويلٌ له» أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

٣٤٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء في الميزان أثقلَ من حسن الخُلُق» أخرجه أبو داود.

٣٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

باب الذكر والدعاء

٣٤٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة» رواه الأربعة.

٣٤٥ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حييُّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أخرجه الأربعة إلا النسائي.

٣٤٦ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني

٣٤٠ - والترمذي وحسنه.

٣٤٢ - والترمذي وصححه.

٣٤٤ - وصححه الترمذي، وللترمذي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «الدعاء مُخَّ العبادة».

٣٤٥ - وصححه الحاكم.

٣٤٦ - وصححه ابن حبان.

أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال رسول الله ﷺ: لقد سألت الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعِيَ به أجاب» أخرجه الأربعة.

٣٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور، وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال: وإليك المصير» أخرجه الأربعة.

فهرس موضوعات

القسم الثاني

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	٥
باب المياه	٥
باب الآنية	٦
باب إزالة النجاسة وبيانها	٦
باب الوضوء	٦
باب المسح على الخفين	٧
باب نواقض الوضوء	٨
باب آداب قضاء الحاجة	٨
باب الغسل وحكم الجنب	٩
باب التيمم	١٠
باب الحيض	١٠
كتاب الصلاة	١٢
باب المواقيت	١٢
باب الأذان	١٢
باب شروط الصلاة	١٣

الصفحة

الموضوع

١٤	باب سترة المصلي
١٥	باب الحث على الخشوع في الصلاة
١٥	باب المساجد
١٥	باب صفة الصلاة
١٧	باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
١٨	باب صلاة التطوع
١٩	باب صلاة الجماعة والإمامة
٢٠	باب صلاة المسافرين والمريض
٢١	باب صلاة الجمعة
٢١	باب صلاة الخوف
٢١	باب صلاة العيدين
٢١	باب صلاة الكسوف
٢٢	باب صلاة الاستسقاء
٢٣	باب اللباس
٢٤	كتاب الجنائز
٢٦	كتاب الزكاة
٢٧	باب صدقة الفطر
٢٨	باب صدقة التطوع
٢٨	باب قسم الصدقات
٣٠	كتاب الصيام
٣١	باب صوم التطوع وما نهى عن صومه
٣١	باب الاعتكاف وقيام رمضان

٣٣	 كتاب الحج
٣٣	 باب فضله وبيان من فرض عليه
٣٣	 باب المواقيت
٣٤	 باب وجوه الإحرام وصفته
٣٤	 باب الإحرام وما يتعلق به
٣٤	 باب صفة الحج ودخول مكة
٣٥	 باب الفوات والإحصار
٣٦	 كتاب البيوع
٣٦	 باب شروطه وما نهى عنه
٣٨	 باب الخيار
٣٨	 باب الربا
٣٩	 باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار
٣٩	 باب السَّكْم والقرض والرهن
٣٩	 باب التفليس والحجر
٤٠	 باب الصلح
٤٠	 باب الحوالة والضمان
٤٠	 باب الشركة والوكالة
٤١	 باب الإقرار
٤١	 باب العارية
٤١	 باب الغصب
٤٢	 باب الشُّفعة
٤٢	 باب القراض

الموضوع	الصفحة
باب المساقاة والإجارة	٤٢
باب إحياء الموات	٤٢
باب الوقف	٤٣
باب الهبة والعُمرى والرُّقبي	٤٣
باب اللقطة	٤٣
باب الفرائض	٤٤
باب الوصايا	٤٥
باب الوديعة	٤٥
كتاب النكاح	٤٦
باب الكفاءة والخيار	٤٧
باب عشرة النساء	٤٨
باب الصداق	٤٩
باب الوليمة	٤٩
باب القسم	٥٠
باب الخُلع	٥٠
باب الطلاق	٥١
كتاب الرجعة	٥٢
باب الإيلاء والظهار والكفارة	٥٢
باب اللعان	٥٣
باب العدة والإحداد	٥٣
باب الرضاع	٥٤
باب النفقات	٥٤

الموضوع	الصفحة
باب الحضانة	٥٥
كتاب الجنائيات	٥٦
باب الديات	٥٧
باب دعوى الدم والقسامة	٥٨
باب قتال أهل البغي	٥٨
باب قتل الجاني وقتل المرتد	٥٨
كتاب الحدود	٥٩
باب حد الزاني	٥٩
باب حد القذف	٥٩
باب حد السرقة	٥٩
باب حد الشارب وبيان المُسكر	٦١
باب التعزير وحكم الصائل	٦١
كتاب الجهاد	٦٢
باب الجزية والهدنة	٦٣
باب السبق والرمي	٦٤
كتاب الأطعمة	٦٥
باب الصيد والذبائح	٦٦
باب الأضاحي	٦٦
باب العقيقة	٦٦
كتاب الأيمان والنذور	٦٧
كتاب القضاء	٦٨
باب الشهادات	٦٩

الموضوع	الصفحة
باب الدعاوى والبيّنات	٦٩
كتاب العتق	٧٠
باب المدبّر والمكاتب وأم الولد	٧٠
كتاب الجامع	٧١
باب الأدب	٧١
باب البر والصلة	٧١
باب الزهد والورع	٧١
باب الترهيب من مساوئ الأخلاق	٧١
باب الترغيب في مكارم الأخلاق	٧٢
باب الذكر والدعاء	٧٢

تَقْرِيبُ
مُلَوِّحِ الْمِرْثَمِ

لِلْحَفَّاذِ

قَرَبَهُ

فَهْدَنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْيَحْيَى

طَارِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَضِرِ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

كُتُبُ السَّنَةِ الْأُخْرَى

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْرِيب
بَلَوُغِ الْمَرَامِ
لِلْحَفَظِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ ~ ٨٤٦٧٥٨٩ ~ ٨٤٦٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٢٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

كتاب الطهارة

باب المياه

- ١ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» أخرجه ابن ماجه.
- ٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أجلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالجراد والحوث، وأما الدمان: فالكبد والطحال» أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف.

باب الآنية

- ٣ - وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها» صححه ابن حبان.

باب إزالة النجاسة وبيانها

- ٤ - وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي» أخرجه أحمد والترمذي وصححه.
- ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضررك أثره» أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

١ - وضعفه أبو حاتم ولليهيقي: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» .
 ٥ - ذكره الحافظ بعد حديث أسماء رضي الله عنها في دم الحيض يصيب الثوب وقد مضى في القسم الأول برقم (١٥). ك (وليس الحديث في سنن الترمذي المطبوعة بل هو في

باب الوضوء

- ٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك وأحمد.
- ٧ - وعن عثمان رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء» أخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة.
- ٨ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ أتني بثلثي مُدٍّ، فجعل يدلك ذراعيه» أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة.
- ٩ - وعنه رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه» أخرجه البيهقي.
- ١٠ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه - في صفة حج النبي ﷺ - قال: «ابدأوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.
- ١١ - وعنه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

باب المسح على الخفين

- ١٢ - وعن صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة، وصحَّاه.
- ١٣ - وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفاً وعن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه.

= سنن أبي داود والبيهقي ولكن لفظ أبي داود «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره».

٦ - والنسائي وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً.

٩ - وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» وهو المحفوظ.

١٤ - وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

باب نواقض الوضوء

١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» أخرجه أحمد، وضعفه البخاري.

١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «من أصابه قيء، أو رُعاف، أو قلَس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره.

١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ» أخرجه أحمد والنسائي.

١٨ - وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه مالك مرسلًا، ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول.

١٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ». أخرجه الدارقطني وليّنه.

٢٠ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد والطبراني وزاد: «ومن نام فليتوضأ».

١٧ - والترمذي وحسنه، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

٢٠ - وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث عليّ دون قوله: «استطلق الوكاء». وفي كلا الإسنادين ضعف.

٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعده فيُخِيلُ إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، أخرجه البزار.

٢٢ - وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت» وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فليقل في نفسه».

باب آداب قضاء الحاجة

٢٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَغَوَّطَ الرجلان فليتَوَارَ كُلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك» رواه أحمد.

٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يُسْتَنْجَى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران». رواه الدارقطني وصححه.

٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني.

٢٦ - وعن سُراقَةَ بن مالك رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. رواه البيهقي بسند ضعيف.

٢٧ - وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتز ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

٢١ - وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد - ولمسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنهما نحوه.

٢٣ - وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول.

٢٥ - وللحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول»، وهو صحيح الإسناد.

٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: إن الله يشني عليكم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء» رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود والترمذي.

باب الغسل وحكم الجنب

٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «في قصة ثمامة بن أثالٍ عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل» رواه عبد الرزاق.

باب التيمم

٣٠ - وعن علي عند أحمد: «وجعل التراب لي طهوراً».

٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله فليمسه بشرته» رواه البزار، وصححه ابن القطان.

٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيُجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم» رواه الدارقطني موقوفاً. ورفع البزار.

٢٨ - وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة.

٢٩ - وأصله متفق عليه.

٣٢ - ولكن صَوَّب الدارقطني إرساله - وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه.

٣٣ - وصححه ابن خزيمة والحاكم.

٣٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر» رواه ابن ماجه بسند واو جداً.

٣٥ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى» رواه الدارقطني بسند ضعيف جداً.

باب الحيض

كتاب الصلاة

باب المواقيت

- ٣٦ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة» رواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر.
- ٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة - أي صلاة الصبح - ويحل فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم وصحّاه.
- ٣٨ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذي والحاكم وصحّاه.
- ٣٩ - وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله». أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً.
- ٤٠ - وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال: شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا» أخرجه أحمد.
-
- ٣٧ - وللحاكم من حديث جابر نحوه، وزاد في الذي يحرم الطعام: «إنه يذهب مستطيلاً في الأفق»، وفي الآخر: «إنه كذب السرحان».
- ٣٨ - وأصله في الصحيحين.
- ٣٩ - وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً.
- ٤٠ - ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه.

باب الأذان

- ٤١ - ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم».
- ٤٢ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً يؤذن وأتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه» رواه أحمد والترمذي وصححه.
- ٤٣ - وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان. رواه ابن خزيمة.
- ٤٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله» الحديث رواه الترمذي وضعفه.
- ٤٥ - وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» وضعفه أيضاً.
- ٤٦ - وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أذن فهو يقيم» وضعفه أيضاً.
- ٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» رواه ابن عدي وضعفه. وللبیهقي نحوه عن علي من قوله.
- ٤٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

باب شروط الصلاة

- ٤٩ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة
-
- ٤٢ - ولابن ماجه: «وجعل إصبعيه في أذنيه»، ولأبي داود: «لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يميناً وشمالاً، ولم يستدر». وأصله في الصحيحين.

فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أخرجه الترمذي وضعفه.

٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبله» رواه الترمذي وقواه البخاري.

٥١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الترمذي وله علة.

٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى» رواه الترمذي وضعفه.

٥٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي» رواه النسائي وابن ماجه.

باب سترة المصلي

٥٤ - وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم» أخرجه الحاكم.

٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يكن فليخط خطأ، ثم لا يضره من مر بين يديه» أخرجه أحمد وابن ماجه.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٥٥ - وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

باب المساجد

٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك» رواه النسائي والترمذي وحسنه.

باب صفة الصلاة

٥٧ - وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة.

٥٨ - وعن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأُمّ القرآن، حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سلّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائي وابن خزيمة.

٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتُم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها» رواه الدارقطني وصوّب وقفه.

٦٠ - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين» رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه.

٦١ - وعن سليمان بن يسار رضي الله عنهما قال: «كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا» أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

٦٢ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه» رواه الحاكم.

٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا» رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

٦٤ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم» صححه ابن خزيمة.

٦٥ - وعن سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بني محدث». رواه الخمسة إلا أبا داود.

٦٦ - وللبیهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح» وفي سنده ضعف.

٦٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» رواه النسائي، وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني: «وقل هو الله أحد».

٦٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه.

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٦٩ - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف.

٧٠ - وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال: «فُضِّلَت سورة الحج بسجديتين»، رواه أبو داود في المراسيل.

٦٩ - ك (عزوه للترمذي لعله وهم من بعض النساخ).

٧٠ - ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر، وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأها». وسنده ضعيف.

٧١ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «سجد النبي ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكراً» رواه أحمد وصححه الحاكم.

٧٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن، فذكر الحديث، قال فكتب عليّ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خراً ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك» رواه البيهقي وأصله في البخاري.

باب صلاة التطوع

٧٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ» رواه الترمذي وحسنه والنسائي.

٧٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر»، رواه ابن حبان.

٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر» رواه الترمذي.

٧٦ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذي.

٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى اثني عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة» رواه الترمذي واستغربه.

٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمانين ركعات» رواه ابن حبان في صحيحه.

٧٣ - والحاكم وصححه.

٧٦ - ك (لم يخرج الترمذي بل أخرجه مسلم (٧٤٨)).

باب صلاة الجماعة والإمامة

٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني.

٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٨١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي بإسناد ضعيف

باب صلاة المسافرين والمريض

٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر» رواه الدارقطني، ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت: «إنه لا يشق عليّ» أخرجه البيهقي.

٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية «كما يحب أن تؤتى عزائمه»

٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عُسْفَانَ» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة.

٨٥ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا» أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف.

٧٩ - وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

٨٥ - وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً.

٨٦ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، وقال: صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً» رواه النسائي وصححه الحاكم.

باب صلاة الجمعة

٨٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته» رواه النسائي وابن ماجه.

٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثّل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة» رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

٩٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٩١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة» رواه البزار بإسناد لين.

٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسافر جمعة» رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

٩٣ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

٨٨ - والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

٨٩ - وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

٩٣ - وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

باب صلاة الخوف

٩٤ - وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم» ومثله لأبي داود عن أبي بكرة.

٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان». رواه البزار بإسناد ضعيف.

٩٦ - وعنه مرفوعاً: «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

باب صلاة العيدين

٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي.

٩٨ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» رواه أحمد والترمذي.

٩٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

١٠٠ - وعن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً». رواه الترمذي وحسنه.

باب صلاة الكسوف

١٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما هبَّت الرياح قط إلا

٩٤ - ذكره المصنف بعد حديث جابر الذي في مسلم في صفة صلاة الخوف، وهو في القسم الأول برقم (٢١١).

٩٨ - وصححه ابن حبان.

جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً» رواه الشافعي والطبراني.

١٠٢ - وعنه رحمه الله: «أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات» رواه البيهقي.

باب صلاة الاستسقاء

١٠٣ - وعن سعد بن عبد الله: «أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء اللهم جَلِّلْنَا سحاباً كثيفاً، قصيفاً، دلوفاً، ضحوكاً، تمطرنا منه رذاذاً، قطقطاً، سَجَلًا، يا ذا الجلال والإكرام» رواه أبو عوانة في صحيحه.

١٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خرج سليمان عليه السلام يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقيائك، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» رواه أحمد وصححه الحاكم.

باب اللباس

١٠٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي.

١٠٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه» رواه البيهقي.

١٠٢ - وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب مثله دون آخره.

١٠٥ - والترمذي وصححه.

كتاب الجنائز

١٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكرَ هَازِمِ اللذاتِ: الموتِ» رواه الترمذي والنسائي.

١٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

١٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «لو مِتُّ قبلي لغسلتك» الحديث رواه أحمد وابن ماجه.

١١٠ - وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله تعالى عنه» رواه الدارقطني.

١١١ - وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

١١٢ - وعن علي رضي الله تعالى عنه: «أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه بدري» رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري.

١١٣ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

١٠٧ - وصححه ابن حبان.

١٠٩ - وصححه ابن حبان.

١١٤ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم» رواه الدارقطني.

١١٥ - وعن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه أحد التابعين قال: «كانوا يستحبون إذا سُوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد» رواه سعيد بن منصور موقوفاً.

١١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور». أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

١١٧ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» أخرجه ابن ماجه.

١١٨ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذي وقال حسن.

١١٥ - وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

١١٧ - وأصله في مسلم لكن قال: «زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه».

كتاب الزكاة

- ١١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم» رواه أحمد.
- ١٢٠ - وللترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» والراجح وقفه.
- ١٢١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف.
- ١٢٢ - وعن علي رضي الله عنه: «أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك» رواه الترمذي والحاكم.
- ١٢٣ - وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» رواه الطبراني والحاكم.
- ١٢٤ - وللدارقطني عن معاذ رضي الله عنه قال: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ» وإسناده ضعيف.
- ١٢٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في حربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

١١٩ - ولأبي داود: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

١٢١ - وله شاهد مرسل عند الشافعي.

باب صدقة الفطر

١٢٦ - ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

باب صدقة التطوع

١٢٧ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» وراه ابن حبان والحاكم.

١٢٨ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألة كدٌّ يكُدُّ بها الرجلُ وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذي وصححه.

باب قسم الصدقات

كتاب الصيام

١٢٩ - وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «أحب عبادي إليَّ أعجلهم فِطراً».

١٣٠ - وعن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: «أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رَخَّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم» رواه الدارقطني وقواه.

١٣١ - وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

١٣٢ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني والحاكم وصحَّاه.

باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

١٣٣ - وعن أبي ذرٍّ - رضي الله تعالى عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه النسائي والترمذي.

١٣١ - وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

١٣٣ - وصححه ابن حبان.

١٣٤ - وعن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١٣٥ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضاً.

١٣٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ قال: قل: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني» رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

١٣٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهنّ جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

١٣٨ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك» رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه.

١٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله.

١٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

باب المواقيت

١٣٨ - وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف، وعن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان».

١٣٩ - وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وفي إسناده ضعف.

باب وجوه الإحرام وصفته

باب الإحرام وما يتعلق به

١٤١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»
رواه الترمذي وحسنه.

باب صفة الحج ودخول مكة

١٤٢ - وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من
تلبّيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار»
رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

١٤٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما: «أنه كان يقبل الحجر
الأسود ويسجد عليه» رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً.

١٤٤ - وعن ابن الزبير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:
«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام،
وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»
رواه أحمد وصححه ابن حبان.

باب الفوات والإحصار

كتاب البيوع

باب شُرُوطِهِ وَمَا نُهِى عَنْهُ

١٤٥ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سُئِلَ أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور» رواه البزار وصححه الحاكم.

١٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث، يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهي حرة» رواه مالك والبيهقي وقال: رفعه بعض الرواة فَوَهُمَ.

١٤٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نبيع سراريَنَا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيٌّ لا يرى بذلك بأساً» رواه النسائي وابن ماجه.

١٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والنسائي.

١٤٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربَان» رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به.

١٥٠ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ

١٤٧ - والدارقطني وصححه ابن حبان.

١٤٨ - وصححه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

يقول: «من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم، ولكن في إسناده مقال، وله شاهد.

١٥١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً» رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٥٢ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القِطَاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

١٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص» رواه ابن ماجه و البزار.

١٥٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه.

١٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُباع ثمرة حتى تَطْعَم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبنٌ في ضرع» رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني.

١٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح» رواه البزار، وفي إسناده ضعف.

باب الْخِيَارِ

١٥١ - وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

١٥٣ - والدارقطني بإسناد ضعيف.

١٥٥ - وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي.

باب الرِّبَا

١٥٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه وصححه.

١٥٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذَ على قلائص الصدقة. قال: فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

١٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدَّين بالدَّين» رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف.

باب الرخصة في العَرَايا وبيع الأصول والثمار

أبواب السَّلَمِ، وَ الْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

١٦٠ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قلت: يا رسول الله إن فلاناً قدِمَ له بَرٌّ من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعثت إليه فامتنع» أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

١٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غُرْمُهُ» رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

١٦٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا» رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط.

١٦٢ - وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري.

باب التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

١٦٣ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رواه الدارقطني، وصححه رواه الحاكم.

باب الصُّلْحِ

١٦٤ - عن عمرو بن عوف المُزَنِي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحْلَ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحْلَ حَرَاماً» رواه الترمذي وصححه.

١٦٥ - وعن أبي حُمَيْد السَّاعِدِي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.

باب الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

١٦٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا كِفَالَةَ فِي حَدٍّ» رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف.

باب الشَّرَكَةِ وَالْوَكَالَةِ

١٦٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فِيمَا نَصِيبُ يَوْمِ بَدْرٍ» الحديث. رواه النسائي وغيره.

١٦٣ - وأخرجه أبو داود مُرْسَلاً ورجح إرساله.

١٦٤ - وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طُرُقِهِ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

١٦٥ - ك (ليس هو في مستدرك الحاكم (النسخة المطبوعة) .)

باب الإقرار

١٦٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صححه ابن حبان من حديث طويل.

باب العارية

باب الغضب

باب الشُّفْعَةِ

١٦٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحقُّ بالدار» رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله عِلَّةٌ.

١٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ» رواه ابن ماجه والبخاري، وزاد: «ولا شُفْعَةٌ لَغَائِبٍ» وإسناده ضعيف.

باب القِرَاضِ

١٧١ - عن صُهَيْب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

١٧٢ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

١٧٢م - وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: «أنه عملَ في مال لعثمان على أن الربح بينهما» وهو موقوف صحيح.

باب المُساقاة والإجارة

١٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه.

١٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليُسِّمْ له أجرته» رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة.

باب إحياء المَوَاتِ

١٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه.

١٧٥م - وعن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته»، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

باب الوقف

باب الهبة والعُمرى والرُّقْبى

١٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «وهب رجل

١٧٣ - وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف.

١٧٥ - وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مُرسل.

لرسول الله ناقةً فأثابه عليها، فقال: رضيت؟ قال: لا، فزاده، فقال: رضيت؟ قال: لا، فزاده، فقال: رضيت؟ قال: نعم» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن.

١٧٨ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» رواه البزار بإسناد ضعيف.

١٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبةً فهو أحق بها ما لم يُثب عليها» رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

باب اللَّقْطَةِ

باب الْفَرَائِضِ

١٨٠ - وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: «كتبَ عمر إلى أبي عُبَيْدَةَ رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مؤلى من لا مؤلى له، والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود.

١٨١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» رواه النسائي والدارقطني.

١٨٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال

١٨٠ - وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

١٨١ - وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي، والصواب وقفه على عمرو.

رسول الله ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباع ولا يُوهب» رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان وأعله البيهقي.

١٨٣ - وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرضُكم زيد بن ثابت» أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود.

باب الوصايا

١٨٤ - وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثُلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في حسناتكم» رواه الدارقطني.

باب الوديعة

١٨٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فليس عليه ضمان» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف.

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفئ والغنمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

١٨٣ - وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأُعلِّ بالإرسال.

١٨٤ - وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة، لكن قد يُقَوَّى بعضها بعضاً، والله أعلم.

كتاب النكاح

١٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالبائة وينهى عن التَّبَتُّل نهياً شديداً، ويقول: تزوّجوا الولود الودود فأني مكاثرت بكم الأمم يوم القيامة» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١٨٧ - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

١٨٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزوّج المرأة المرأة ولا تُزوّج المرأة نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات.

١٨٩ - وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ» رواه أحمد والنسائي.

باب الكفاءة والخيار

١٩٠ - عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكاً أو حَجَّاماً» رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يُسم.

١٨٦ - وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

١٨٩ - والترمذي وصححه، وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي.

١٩٠ - واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

١٩١ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه: «أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً» رواه أحمد والترمذي.

١٩٢ - وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشجها بياضاً، فقال النبي ﷺ: البسي ثيابك والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق» رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن يزيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

١٩٣ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برّصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرّه منها» أخرجه سعيد بن منصور ومالك.

١٩٤ - وروى سعيد أيضاً رضي الله عنه عن علي نحوه، وزاد: «وبها قرن فزوجها بالخيار، فإن مسّها فلها المهر بما استحلّ من فرجها».

١٩٥ - ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً رضي الله عنه قال: «قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة» ورجاله ثقات.

باب عشرة النساء

١٩٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دُبْرِها» رواه الترمذي والنسائي.

١٩١ - وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم.

١٩٣ - وابن أبي شيبة ورجاله ثقات.

١٩٦ - وابن حبان، وأعلّ بالوقف.

باب الصداق

١٩٧ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أجازَ نكاحَ امرأةٍ على نعلين» أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك.

١٩٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «زوّج النبي ﷺ رجلاً امرأةً بخاتمٍ من حديد» أخرجه الحاكم، وهو طرفٌ من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

١٩٩ - وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يكون المهرُ أقلَّ من عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال.

٢٠٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها: «أن عمراً بنت الجوّنِ تَعَوَّذَتْ من رسول الله ﷺ حين أُدْخِلَتْ عليه - تعني لما تزوجها - فقال: لقد عُذِّتِ بِمُعَاذٍ، فطَلَّقَهَا، وأمر أسامة يُمَتِّعُهَا بثلاثة أثواب» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راوٍ متروك.

باب الوليمة

٢٠١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الوليمة أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به» رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح.

باب القسم

باب الخُلْع

٢٠٢ - وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عند ابن

٢٠٠ - وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي.

٢٠١ - وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

٢٠٢ - هذا الحديث ساقه المؤلف بعد حديث ابن عباس - رضي الله عنه - الذي أخرجه البخاري، وهو في القسم الأول برقم (٥٠٩).

ماجه: «أن ثابت بن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصفتُ في وجهه»، ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: «وكان ذلك أول خُلْع في الإسلام».

باب الطلاق

٢٠٣ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟» رواه النسائي، ورواه مؤثّقون.

٢٠٤ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت.

٢٠٥ - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول.

كتاب الرجعة

باب الإيلاء والظهار والكفارة

٢٠٦ - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّمْ، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة» رواه الترمذي، ورواته ثقات.

٢٠٧ - وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: «أدركتُ بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يَقْفُونَ المُولي» رواه الشافعي.

٢٠٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فَوَقَّتَ الله أربعة أشهر، فإن كان أقلَّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء» أخرجه البيهقي.

باب اللعان

٢٠٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «من أقرَّ بولده طُرْفَةً عين فليس له أن يَنْفِيَه» أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف.

باب العدة والإحداد

٢١٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرتُ بِريرة أن تعتدَّ بثلاث حيض» رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.

٢١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما الأقرأء الأظهار» أخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

- ٢١٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتْها حيضتان» رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعاً وضعفه.
- ٢١٣ - وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود «تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً» أخرجه مالك والشافعي.
- ٢١٤ - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

باب الرضاع

- ٢١٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتنق الأمعاء، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي، وصححه هو والحاكم.
- ٢١٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا رضاع إلا في الحولين» رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجَّح الموقوف.

باب النفقات

- ٢١٧ - وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: «قدِمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك» رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني.
- ٢١٨ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه النسائي.
-
- ٢١٢ - وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وصححه الحاكم وخالفوه، واتفقوا على ضعفه.
- ٢١٨ - وهو عند مسلم بلفظ: «أن يحبس عمن يملك قوته».

٢١٩ - وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال: «لا نفقة لها» أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات لكن قال: المحفوظ وقفه.

٢٢٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اليدُ العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة أطعمني أو طلقني» رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

٢٢١ - وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما يُنفق على أهله قال: «يُفَرَّقَ بينهما» أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال: قلت لسعيد بن المسيب رضي الله عنه: سنة؟ فقال: سنة وهذا مرسل قويٌّ.

٢٢٢ - وعن عمر - رضي الله تعالى عنه - «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا» أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

باب الحضانة

كتاب الجنایات

٢٢٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد» رواه أحمد والترمذي.

٢٢٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - «أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عرّجْتُ، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرّجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال.

٢٢٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك» رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجّح المرسل.

٢٢٦ - وعن عبد الرحمن بن البيلماني: «أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاheid، وقال: أنا أولى من وفى بدمته» أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلاً، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول وإياه.

باب الديات

٢٢٧ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن

٢٢٣ - وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

٢٢٧ - وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته.

النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن - فذكر الحديث، وفيه: أن من اغتَبَطَ مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قَوْدٌ، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذَّكَر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصُّلبِ الدية، وفي الرَّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقَّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرَّجل عشرٌ من الإبل، وفي السِّن خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وإن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي.

٢٢٨ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماساً: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون» أخرجه الدارقطني.

٢٢٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لِدُخْلِ الجاهلية» أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه.

٢٣٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ رفعه قال: «من تَطَبَّبَ ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن» أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم.

٢٣١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شِبْهِ العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن يَنْزُو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح» أخرجه الدارقطني وضعفه.

٢٢٨ - وأخرجه الأربعة بلفظ: «وعشرون بني مخاض» بدل: بني لبون، وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبه من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - رفعه: «الدية ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خِلْفَةً في بطونها أولادها».

٢٢٩ - وأصله في البخاري من حديث ابن عباس.

٢٣٠ - وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

باب دعوى الدم والقسامة

باب قتال أهل البغي

٢٣٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حُكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يُجْهَزُ على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يُقسم فيؤها» رواه البزار والحاكم، وصححه فوهم، لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك.

باب قتل الجاني، وقتل المرتد

كتاب الحدود

باب حد الزاني

٢٣٣ - وعن سعيد بن سعد بن عبادة - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان في أبياتنا رُوِيَجِلٌ ضعيف، فَخَبْتُ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَوْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خَذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَفَعَلُوا» رواه أحمد والنسائي.

٢٣٤ - وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» رواه الترمذي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفع.

٢٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مَدْفَعًا» أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

٢٣٦ - وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وهو ضعيف أيضاً.

٢٣٧ - ورواه البيهقي عن علي - رضي الله تعالى عنه - من قوله بلفظ: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

٢٣٨ - وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال

رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألمَّ بها فليستتر بستر الله تعالى وليتب إلى الله تعالى، فإنه من يُدِّد لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله تعالى» رواه الحاكم، وهو في الموطأ من مراسيل زيد ابن أسلم.

باب حد القذف

٢٣٩ - وعن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: البيّنة وإلا فحدّ في ظهرك» الحديث أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٢٤٠ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه - قال: «لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين» رواه مالك والثوري في جامعه.

باب حد السرقة

٢٤١ - وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْرَم السارق إذا أقيم عليه الحد» رواه النسائي، ويبيّن أنه منقطع، وقال أبو حاتم هو منكر.

باب حد الشارب وبيان المُسْكِر

٢٤٢ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد» رواه الترمذي والحاكم.

٢٤٣ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان.

باب التعزير وحكم الصائل

٢٤٤ - وعن عبدالله بن خباب رضي الله عنه قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتنٌ، فكن فيها ياعبد الله المقتول، ولا تكن القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني.

كتاب الجهاد

٢٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستكم» رواه أحمد والنسائي.

٢٤٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، هو الحج والعمرة» رواه ابن ماجه.

٢٤٧ - وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

٢٤٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَعْلُوا فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه أحمد والنسائي.

٢٤٩ - وعن مكحول رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نصب المَنَجْنِيقَ على أهل الطائف» أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات.

٢٥٠ - وعن سعيد بن جبیر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صَبْرًا» أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات.

٢٤٥ - وصححه الحاكم.

٢٤٦ - وأصله في البخاري.

٢٤٨ - وصححه ابن حبان.

٢٤٩ - ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه.

٢٥١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك» أخرجه الترمذي، وصححه.

٢٥٢ - وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أخرجه ابن أبي شيبه وأحمد، وفي إسناده ضعف.

باب الجزية والهُدنة

٢٥٣ - وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يُعلى» أخرجه الدارقطني.

باب السَّبْقِ وَالزَّمِي

٢٥١ - وأصله عند مسلم.

٢٥٢ - وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

كتاب الأطعمة

باب الصيد والذبائح

- ٢٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.
- ٢٥٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمِّي حين يذبح فليُسمِّ ثم ليأكل» أخرجه الدارقطني، وفيه راوٍ في حفظه ضعف، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ.

باب الأضاحي

- ٢٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان له سعة ولم يُضَحِّ فلا يقربنَّ مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه.

باب العقيقة

- ٢٥٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» رواه الترمذي وصححه.

٢٥٥ - وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه، وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر». ورجاله موثقون.

٢٥٦ - وصححه الحاكم، لكن رجع الأئمة غيره وقفه.

٢٥٧ - وأخرج أحمد والأربعة عن أم كُرُز الكعبية نحوه.

كتاب الأيمان والنذور

٢٥٨ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنّع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشناء» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

كتاب القضاء

٢٥٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيف تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لضعيفهم» رواه ابن حبان.

٢٦٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عَمْرِهِ» رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي، ولفظه: «في تمرة».

باب الشهادات

٢٦١ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ قال لرجل: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دَعُ أخرج ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

باب الدعاوى والبيِّنات

٢٦٢ - وللبيهقي بإسناد صحيح: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

٢٦٣ - وعن جابر - رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُبْتَجْتُ هَذِهِ النَّاقَةَ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ».

٢٦٤ - وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» رواهما الدارقطني، وفي إسنادهما ضعف.

كتاب العتق

٢٦٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» رواه الشافعي.

باب المدبّر، والمُكاتب، وأُمّ الولد

٢٦٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا أُمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجّح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه.

٢٦٧ - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسرته، أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظلَّ إلا ظله» رواه أحمد، وصححه الحاكم.

كتاب الجامع

باب الأدب

٢٦٨ - وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يردّ أحدهم» رواه أحمد والبيهقي.

باب البرِّ والصَّلة

٢٦٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٧٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له» أخرجه البيهقي.

باب الزهد والورع

٢٧١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح.

٢٧٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلّني على عمل إذا عملته أحبّني الله وأحبّني الناس، فقال: ازهد

في الدنيا يُحِبُّكَ الله، وازهد فيما عند الناس يَحِبُّكَ الناس» رواه ابن ماجه وغيره، وسنده حسن.

٢٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رواه الترمذي، وقال حسن.

٢٧٤ - وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ» أخرجه الترمذي وحسنه.

٢٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ» أخرجه الترمذي وابن ماجه، وسنده قوي.

٢٧٦ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أخرجه البيهقي في الشُّعَبِ بسند ضعيف، وصح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

٢٧٧ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الشُّرَكَ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أخرجه أحمد بإسناد حسن.

٢٧٨ - وعن قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم، واللفظ له.

٢٧٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ثَمَارَ أَخَاكَ، وَلَا ثَمَارِخَهُ، وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أخرجه الترمذي بسند ضعيف.

٢٨٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَوْءُنٍ: الْبَخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

- ٢٨١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء» أخرجه الترمذي وصححه.
- ٢٨٢ - وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء» وحسنه، وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه.
- ٢٨٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كف غضبه كَفَّ الله عنه عذابه» أخرجه الطبراني في الأوسط.
- ٢٨٤ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة خَبٌّ، ولا بخيل، ولا سيء المَلَكَة» أخرجه الترمذي وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف.
- ٢٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» أخرجه البزار بإسناد حسن.
- ٢٨٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعاظم في نفسه واختال في مشيئه لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.
- ٢٨٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجلة من الشيطان» أخرجه الترمذي، وقال: حسن.
- ٢٨٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشُّرُّمُ سوءُ الخلق» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.
- ٢٨٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عيَّر أخاه بذنب لم يُمُتْ حتى يعملَه» أخرجه الترمذي وحسنه، وسنده منقطع.
- ٢٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كفارة من اغتَبته أن تستغفر له» رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف.
-
- ٢٨٣ - وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي الدنيا.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

٢٩١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ردَّ عن عِرْضِ أخيه بالغيب ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة» أخرجه الترمذي وحسنه، ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

٢٩٢ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذي وصححه.

٢٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر ما يُدْخِل الجنة تقوى الله وحسن الخلق» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم.

٢٩٤ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تَسْعُونَ الناسَ بأموالكم، ولكن لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحَسَنُ الْخَلْقِ» أخرجه أبو يعلى، وصححه الحاكم.

٢٩٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

٢٩٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم كما حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

باب الذكر والدعاء

٢٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقاً.

٢٩٨ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن.

٢٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قعد قومٌ مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة» أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

٣٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٣٠١ - وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» وصححه ابن حبان والحاكم.

٣٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد» أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.

٣٠٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مَدَّ يديه في الدعاء لم يردَّهما حتى يمسحَ بهما وجهه» أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند أبي داود وغيره، ومجموعهما يقضي بأنه حديث حسن.

٣٠٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

٣٠٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يُصبح: اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم.

٣٠٦ - وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العدوِّ، وَشِمَاكِةِ الأعداءِ» رواه النسائي، وصححه الحاكم.

٣٠٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انفعني بما علَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني» رواه النسائي والحاكم، وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وقال في آخره: «وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار» وإسناده حسن.

٣٠٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ علَّمَهَا هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيُّك، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذَ به عبدك ونبيُّك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذ بك من النار وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ، وأسألك أن تجعل كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيراً» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

فهرس موضوعات

القسم الثالث

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	٥
باب المياه	٥
باب الآنية	٥
باب إزالة النجاسة وبيانها	٥
باب الوضوء	٦
باب المسح على الخفين	٦
باب نواقض الوضوء	٧
باب آداب قضاء الحاجة	٨
باب الغسل وحكم الجنب	٩
باب التيمم	٩
باب الحيض	١٠
كتاب الصلاة	١١
باب المواقيت	١١
باب الأذان	١٢
باب شروط الصلاة	١٢

الموضوع

الصفحة

١٣	باب سترة المصلي
١٣	باب الحث على الخشوع في الصلاة
١٤	باب المساجد
١٤	باب صفة الصلاة
١٥	باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
١٦	باب صلاة التطوع
١٧	باب صلاة الجماعة والإمامة
١٧	باب صلاة المسافر والمريض
١٨	باب صلاة الجمعة
١٩	باب صلاة الخوف
١٩	باب صلاة العيدين
١٩	باب صلاة الكسوف
٢٠	باب صلاة الاستسقاء
٢٠	باب اللباس
٢١	كتاب الجنائز
٢٣	كتاب الزكاة
٢٤	باب صدقة الفطر
٢٤	باب صدقة التطوع
٢٤	باب قسم الصدقات
٢٥	كتاب الصيام
٢٥	باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

الموضوع	الصفحة
باب الاعتكاف وقيام رمضان	٢٦
كتاب الحج	٢٧
باب فضله وبيان من فرض عليه	٢٧
باب المواقيت	٢٧
باب وجوه الإحرام وصفته	٢٨
باب الإحرام وما يتعلق به	٢٨
باب صفة الحج ودخول مكة	٢٨
باب الفوات والإحصار	٢٨
كتاب البيوع	٢٩
باب شروطه وما نهى عنه	٢٩
باب الخيار	٣٠
باب الربا	٣١
باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار	٣١
باب السَّلَم والقرض والرهن	٣١
باب التفليس والحجر	٣٢
باب الصلح	٣٢
باب الحوالة والضمان	٣٢
باب الشركة والوكالة	٣٢
باب الإقرار	٣٣
باب العارية	٣٣
باب الغصب	٣٣

الموضوع	الصفحة
باب الشُّفعة	٣٣
باب القراض	٣٣
باب المساقاة والإجارة	٣٤
باب إحياء الموات	٣٤
باب الوقف	٣٤
باب الهبة والعُمرى والرُّقبي	٣٤
باب اللقطة	٣٥
باب الفرائض	٣٥
باب الوصايا	٣٦
باب الوديعة	٣٦
كتاب النكاح	٣٧
باب الكفاءة والخيار	٣٧
باب عشرة النساء	٣٨
باب الصداق	٣٩
باب الوليمة	٣٩
باب القسم	٣٩
باب الخُلع	٣٩
باب الطلاق	٤٠
كتاب الرجعة	٤١
باب الإيلاء والظهار والكفارة	٤١
باب اللعان	٤١

الموضوع	الصفحة
باب العدة والإحداد	٤١
باب الرضاع	٤٢
باب النفقات	٤٢
باب الحضانة	٤٣
كتاب الجنائيات	٤٤
باب الديات	٤٤
باب دعوى الدم والقسامة	٤٦
باب قتال أهل البغي	٤٦
باب قتل الجاني وقتل المرتد	٤٦
كتاب الحدود	٤٧
باب حد الزاني	٤٧
باب حد القذف	٤٨
باب حد السرقة	٤٨
باب حد الشارب وبيان المُسكِر	٤٨
باب التعزير وحكم الصائل	٤٩
كتاب الجهاد	٥٠
باب الجزية والهدنة	٥١
باب السبق والرمي	٥١
كتاب الأطعمة	٥٢
باب الصيد والذبائح	٥٢
باب الأضاحي	٥٢

الموضوع	الصفحة
باب العقیقة	٥٢
كتاب الأیمان والنذور	٥٣
كتاب القضاء	٥٤
باب الشهادات	٥٤
باب الدعاوى والبیّنات	٥٤
كتاب العتق	٥٥
باب المدبّر والمکاتّب وأم الولد	٥٥
كتاب الجامع	٥٦
باب الأدب	٥٦
باب البر والصلة	٥٦
باب الزهد والورع	٥٦
باب الترهیب من مساوی الأخلاق	٥٧
باب الترغیب فی مکارم الأخلاق	٥٩
باب الذکر والدعاء	٥٩